مصادر فقه الصحابة والتابعين ودورها في الأنظمة السعودية

د. عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده – سبحانه- وأشكره، وأتوبه إليه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، وخيرته من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد،،

فقد أرسل الله رسوله محمداً ﷺ بالإسلام إلى الثقلين: الإنس والجن، فهداهم إلى صراط الله المستقيم، وبلغ البلاغ المبين، بما أوحى الله إليه من أحكام الدين، حتى أتاه اليقين، فترك أمته على مثل البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه.

وبعد أن التحق ﷺ بالرفيق الأعلى، وانقطع الوحي، جاء الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون من بعده، فتصدوا إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من

(*) رئيس قسم الأنظمة بكلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى.

الكتاب والسنة لكل ما جد من وقائع، فتكون من صينعهم هذا كنوز تشريعية ثمينة، وأحكام فقهية نفيسة، وثروة علمية عظيمة، وبرز جملة من الفقهاء والقراء من صحابة رسول الله ﷺ أخذت عنهم الفتيا، وأخذ عنهم الدين، كعمر وعلي وابن مسعود وعائشة وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر، ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء من كبار التابعين: كسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، إلا أن كثيراً من فقه هؤلاء الكرام ظل روايات متعددة، ومنثورة في عدد من الكتب التي لابد من التحقق من صحتها، وأنها من قولهم، وهذا فيه شيء من الصعوبة. وبما أن العصور الإسلامية الأولى التي عاش فيها هؤلاء الكرام الأعلام، من أفضل العصور على الإطلاق؛ لقربها من عهد النبوة وبما أن الله – تعالى– شهد لهؤلاء بالخيرية، بقوله – سبحانه وبحمده–﴿ **وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝** ﴾ [1]؛ لذا فإن معرفتهم، ومعرفة فقههم ومصادر أحكامهم من الأمور التي يجب على كل مسلم ومسلمة الاهتمام بها، والاحتساب في معرفتها.

وقد حاولت من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على فقه الصحابة والتابعين، ومعرفة مصادره والعصور التي مر بها، بعد أن خضت في بحر الكتب، في التاريخ والسير والتراجم والحديث والآثار والفقه، التي وجدت فيها كنوزاً منثورة في هذا الباب.

وإنني لأعترف بأن جهدي في هذا البحث إنما هو جهد المقل، وأطلب من القارئ الكريم غض الطرف عما يجده من أخطاء، فالخطأ والنسيان مما جبل عليه كل إنسان،

(١) سورة التوبة: آية ١٠٠.

وإنما العلم والكمال لله الكبير المتعال الذي له الحكم وإليه المآل.

وأخيراً، آمل أن أكون قد وفقت فيما قصدت إليه من النفع والفائدة من خلال هذه الدراسة، وإن كنت أعلم أنني لم أبلغ الغاية، وأسأل الله لي وللقارئ الكريم العصمة من الزلل، والتوفيق لصالح العمل.

وصلى الله على نبينا محمد.

أهداف الدارسة: يسعى هذا البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف، والتي من أهمها:

١- تبيان مصادر التشريع والفقه في الشريعة الإسلامية بصفة عامة.

٢- تبيان مصادر التشريع والفقه في عهد النبي ﷺ.

٣- تبيان مصادر التشريع والفقه في عهد الصحابة والتابعين.

٤- التعريف بالصحابي والتابعي.

٥- إبراز خصائص النشاط الفقهي في عصر الصحابة والتابعين.

٦- استعراض أبرز الكتب المؤلفة في فقه الصحابة والتابعين.

منهج البحث وخطته:

منهج الدراسة في هذا البحث هو: المنهج التاريخي الاستقرائي المتمثل في جمع أكبر عدد ممكن من الحقائق والمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع من خلال الرجوع للمصادر المعتمدة في فقه الصحابة والتابعين، وكتب السير والتراجم التي تعد من أهم المصادر المستقاة لهذا البحث، والتي عن طريقها تم الكشف عن جوانب مهمة لموضوع الدراسة. وإلى جانب هذا المنهج، تمت الاستفادة من منهج تحليل المضمون أيضاً، والذي جرى من خلاله اختيار عدد من المصادر المهمة التي ألفت في فقه الصحابة والتابعين، واستعراض بعض ما جاء فيها من فقه الصحابة والتابعين، وتحليل محتواها

بشكل يخدم البحث، واعتمدت في العرض والاستدلال على نصوص الكتاب والسنة مع عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة التي وردت فيها ثم رقم الآية، وحاولت قدر طاقتي تخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى أمهات الكتب.

ومن أجل الإحاطة بجوانب هذا البحث (مصادر فقه الصحابة والتابعين) فقد سرت فيه بالكتابة من خلال خطة البحث التالية:

الفصل التمهيدي بيان المصطلحات الواردة في البحث وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى المصدر والفقه والشريعة: وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى المصدر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: معنى الفقه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: معنى الشريعة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أهمية الفقه الإسلامي وخصائصه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: خصائص الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: مصادر التشريع الإسلامي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القرآن الكريم: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى القرآن الكريم لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: منهج القرآن في بيان الأحكام وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: السنة النبوية:

المطلب الأول: معنى السنة النبوية لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي، ونسبتها للقرآن الكريم:

المطلب الثالث: حرص الصحابة على تلقي الوحي وحفظه:

المبحث الثالث: الإجماع: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الإجماع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الإجماع.

المبحث الرابع: القياس: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القياس لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: من أمثلة القياس.

المطلب الثالث: أركان القياس.

الفصل الثالث: التشريع والفقه في عهد النبي ﷺ: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طريقة الفقه والتشريع في عهد النبي ﷺ.

المبحث الثاني: مصادر التشريع والفقه في عهد النبي ﷺ.

المبحث الثالث: اجتهاد الصحابة في عهد النبي ﷺ.

الفصل الرابع: التشريع والفقه في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: منـــزلة الصحابي.

المبحث الثالث: في مناقب الصحابة: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أول الصحابة إسلاماً.

المطلب الثاني: أفضل الصحابة.

المطلب الثالث: أكثر الصحابة رواية للحديث.

المطلب الرابع: العبادلة من الصحابة.

المطلب الخامس: آخر الصحابة موتاً.

المبحث الرابع: مصادر الفقه في هذا العصر.

المبحث الخامس: نماذج لبعض القضايا التي اتفق عليها الصحابة.

المبحث السادس: نماذج لبعض القضايا التي اختلف عليها الصحابة.

المبحث السابع: فقهاء الصحابة.

المبحث الثامن: خصائص النشاط الفقهي في عهد الصحابة.

الفصل الخامس: التشريع والفقه في عهد التابعين: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التابعي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مصادر الفقه في عصر التابعين.

المبحث الثالث: خصائص النشاط الفقهي في عصر التابعين.

المبحث الرابع: مدرسة الحديث.

المبحث الخامس: مدرسة أهل الرأي بالكوفة.

الفصل السادس: استعراض لإبراز الكتب المؤلفة في فقه الصحابة والتابعين.

الفصل السابع: دور مصادر فقه الصحابة والتابعين في الأنظمة السعودية

ثم ذكرت الخاتمة وأهم التوصيات الخاتمة.

والله أسأل أن يبارك في هذا البحث، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب.

* * *

الفصل الأول التمهيدي
التعريف بالمصلحات الواردة في البحث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى المصدر والفقه والشريعة

المطلب الأول: معنى المصدر في اللغة والاصطلاح

١- المصدر في اللغة: أصل الكلمة التي تصدر عنها صوادر الأفعال، وتفسيره أن المصادر كانت أول الكلام، كقولك: الذهاب والسمع والحفظ، وإنما صدرت الأفعال عنها، فيقال: ذهب ذهاباً، وسمع سمعاً، وحفظ حفظاً[(١)] والمصدر جمع مصادر، وهي ما يصدر عنها الشيء والعلم هو مصدر الرقي[(٢)]. وصدر كتابه تصديراً: جعل له صدراً[(٣)].

٢- المصدر في الاصطلاح: هو الاسم الذي اشتق منه الفعل وصدر عنه[(٤)].

المطلب الثاني: معنى الفقه في اللغة والاصطلاح

١- الفقه في اللغة: العلم بالشيء، والعلم له، والفطنة، وفقه كَكُرم، فهو فقيه، وفَقُهٌ، وفقهه تفقيهاً: علمه[(٥)]. يقال أوتي فلان فقهاً في الدين. أي: فهما فيه، قال الله ﷻ: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾"[(٦)]. أي:

---

(١) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر) ط١٤١٠، مادة فقه، ج٤، ص٤٤٩.

(٢) جبران مسعود، الرائد (بيروت: دار العلم للملايين)، ط١٩٨٦م، ج٢، ص١٣٨٧.

(٣) مجد الدين محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة) ط١٤٠٧هـ، ص٥٤٣.

(٤) علي محمد الجرجاني، التعريفات (بيروت: عالم الكتب)، ط١٤١٦هـ، ص٢٧٠.

(٥) الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص١٦١٤.

(٦) سورة التوبة: آية ١٢٢.

ليكونوا علماء به، ودعا النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه، فقال: اللهم فقهه الدين وعلمه التأويل أي فهمه تأويله ومعناه، فاستجاب الله دعاءه، وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله – تعالى، وفقه فقهاً: بمعنى: علمه علماً. وفقيه العرب: عالم العرب وكل عالم بشيء: فهو فقيه[1].

٢- الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية فالعلم جنس، والمراد به الصناعة، كما تقول: علم النحو. أي: صناعته، فيندرج فيه الظن واليقين، وعلى هذا فلا يرد سؤال الفقه في باب الظنون. وقوله بالأحكام: يخرج به العلم بالذوات والصفات والأفعال، وبالشرعية: ما يتوقف معرفتها على الشرع، والشرع هو الحكم، والشارع هو الله – تعالى-، ورسوله ﷺ مبلغ عنه، فتخرج بذلك الأحكام العقلية، وقوله: العلمية: أي: المتعلقة بما يصدر من الناس من أعمال، كالصلاة والصيام والبيع والإجارة وما شابهها، فتخرج الأحكام الشرعية الأخرى المتعلقة بالاعتقاد كوجوب: الإيمان بالله ووحدانيته، والتصديق بوجود الملائكة والإيمان بالرسل والكتب المنزلة واليوم الآخر. وقوله: المكتسب: ليخرج العلم بالأحكام غير المكتسب، كعلم الله – سبحانه- بهذه الأحكام، فإن علمه أزلي قديم غير مكتسب. وقوله: من الأدلة التفصيلية: ليخرج علم المقلد، فإنه وإن كان مكتسباً إلا أنه اكتسبه من النقل عن إمامه الذي التزم تقليده في كل ما يقول[2].

وقد كانت تتردد كلمتا (الفقهاء، وأهل الفقه) كثيراً على ألسنة الصحابة

(١) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، مرجع سابق، ص٥٢٢.

(٢) أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة زهير حافظ، طبع شركة المدينة للطباعة والنشر، ج١، ص٨، بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني (دار الصفوة للطباعة والنشر: الغردقة)ج١، ص٢١ وما بعدها، علي عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة) ج١ ص٢٨ وما بعدها، محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي (دار النهضة العربية: بيروت) ط ١٤٠٦هـ، ج١، ص١٧ وما بعدها.

والتابعين، ويقصدون من خصه الله بنوع من الفهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن مجرد الحفظ لكتاب الله أو لسنة رسوله ﷺ لا يجعل صاحبه فقيهاً[1].

المطلب الثالث: معنى الشريعة في اللغة والاصلاح

١- الشريعة في اللغة: ما شرع الله - تعالى- لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب، وشرع لهم: كمنع، سن[2]، والشريعة في كلام العرب: مشرعه الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وشرع إبله وشرعها: أوردها شريعة الماء فشربت، وشَرَعَ الدين يَشْرَعه شرعاً سنه[3]. وفي التنزيل:﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا**﴾[4].

٢- الشريعة في الاصطلاح: هي ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة؛ لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي غلتها ويحيي نفوسها وترتوي به عقولها؛ ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة؛ لينال عز الدنيا والآخرة[5].

المبحث الثاني: أهمية الفقه الإسلامي وخصائصه

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الفقه الإسلامي

خلق الله الإنسان وجعله متميزاً على سائر المخلوقات بما وهبه من عقل وكلام

(١) انظر: أحمد عليان، تاريخ التشريع والفقه الإسلامي (دار اشبيليا: الرياض) ط١٤٢٢، ص١٥- ١٦.
(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، مرجع سابق، ص٩٤٦.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة شرع ص١٧٥.
(٤) سورة الشورى: من الآية ١٣.
(٥) مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة) ط١٤١٧هـ، ص١٥.

وقدرة على التمييز بين ما هو خطأ وما هو صواب، غير أن عقول الناس متفاوتة في قوتها وقدرتها على الفهم والاستنباط، وهذا التفاوت لا بد له من ضوابط إلهية تضبط الإنسان في أقواله وأفعاله وعلاقاته وعبادته ومعاملاته، ولهذا نجد أن الفقه ضروري لحياة المسلم يسير معه جنباً إلى جنب منذ ولادته وحتى مماته، فالفقه ينظم حياة الإنسان ويربطه بخالقه في أمور الدين والدنيا معاً، والله – تعالى– لم يترك الناس سدى دون تبصير وإرشاد فبعث الأنبياء والمرسلين يدلون الناس على عبادة الله ويبصرونهم بما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، قال الله – تعالى– ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾[1].

المطلب الثاني: خصائص الفقه الإسلامي

الخاصية الأولى: إن الأحكام في الفقه الإسلامي وحي إلهي من الله، فما من حكم شرعي إلا وله دليل شرعي من الكتاب والسنة أو مما استنبط منهما، والله – تبارك وتعالى– عليم بخلقه وبما ينفعهم في دنياهم وأخراهم، فلا يكلفهم إلا بما يطيقون قال الله – تعالى–:﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤﴾[2].

الخاصية الثانية: أنه يتميز بالشمول، فهو شامل لكل جوانب الحياة الاجتماعية والسلوكية والاقتصادية وغيرها من أمور العبادات والمعاملات التي لا تنفك عن المرء المسلم طيلة حياته، فهو بهذا الشمول ينظم حياة الإنسان ويحقق له السعادة والمصلحة.

الخاصية الثالثة: أنه يتوافق وفطرة الإنسان، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والأحكام الفقهية فيها من السماحة والسعة بما يتوافق وقدرات الإنسان وبشكل لا يتعارض مع وظيفة الإنسان في عمارته لهذا الكون كما أراد الله – عز وجل–.

الخاصية الرابعة: أنه ينظم علاقة الناس مع بعضهم، ويحل مشكلاتهم وييسر

(١) سورة الإسراء: من الآية ١٥.
(٢) سورة الملك الآية:١٤.

معاملاتهم على نحو يحقق المصالح لهم ويمنع المفاسد عنهم.

الخاصية الخامسة: إنه صالح لكل زمان ومكان، فبمقدور العلماء المجتهدين من أمة الإسلام استنباط أحكام فقهية وإصدار فتاوى جديدة وتطبيق الأحكام على الوقائع المستحدثة والنوازل التي تنـــزل بالأمة، ولقد برع كثير من علماء الإسلام في هذا الجانب وصدرت منهم اجتهادات مباركة رفعت الحرج والمشقة عن كثير من المسلمين، وهذا مما ميز الفقه الإسلامي على غيره، قال الله – تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾"[1].

* * *

(١) سورة الحج: من الآية ٧٨.

الفصل الثاني
مصادر التشريع الإسلامي

المبحث الأول: القرآن الكريم وتحته مطلبان

المطلب الأول: في معنى القرآن الكريم

القرآن في اللغة: التنـــزيل، وقَرْءاً وقراءةً وقرآناً فهو قارئ[١].

القرآن في الاصطلاح: هو كلام الله المنـــزل على نبينا محمد ﷺ المتعبد بتلاوته، فالكلام: جنس في التعريف، يشمل كل كلام، وإضافته إلى الله، يخرج كلام غيره من الإنس والجن والملائكة، والمنـــزل: يخرج كلام الله الذي استأثر به – سبحانه- ﴿**قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا** ١٠٩﴾[٢]. وتقييد المنـــزل بكونه على نبينا محمد ﷺ: يخرج ما أنـــزل على الأنبياء قبله كالتوراة والإنجيل. والمتعبد بتلاوته: يخرج قراءات الآحاد، والأحاديث القدسية[٣].

المطلب الثاني: منهج القرآن في بيان الأحكام

١- القرآن الكريم قطعي الثبوت، فلقد وصل إلينا بطريق التواتر المفيد لصحة المنقول يقيناً، هذا من حيث الثبوت، أما من حيث دلالة نصوصه على الأحكام، فقد تكون الدلالة قطعية وقد تكون ظنية، والنص القطعي الدلالة في القرآن الكريم هو الذي لا يتسع إلا لمعنى واحد يتعين فهمه، ولا يحتمل معنى ثانياً وذلك مثل: الحدود والمواريث، والنص الظني الدلالة هو الذي يحتمل معنيين أو أكثر، ويتعين المراد منه

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة قرأ، ص٦٢.
(٢) سورة الكهف: آية ١٠٩.
(٣) مناع خليل القطان، مباحث في علوم القرآن، (الرياض: مكتبة المعارف) ط١٤١٣، ص١٧.

بالنظر والاجتهاد من علماء الأمة[1] ومن هذا النوع تعددت المذاهب الفقهية الإسلامية واختلفت آراء الفقهاء كل بحسب اجتهاده وفهمه واستنباطه من النصوص والفرق بين النوعين: أن الأول بمنـــزلة العقائد واجب الاتباع فمن أنكره فقد خرج من دائرة الإسلام ومثال ذلك: إلغاء بعض النصوص القطعية في القرآن واستبدالها بنصوص وضعية أخرى من القوانين الوضعية، كما هو الحال في عدم أخذ بعض القوانين لآيات المواريث في القرآن واستبدالها بأخرى مما هو من وضع البشر، أما النوع الثاني – النص الظني الدلالة – فمن أنكر فهماً معيناً تحتمله الآية كما تحتمل غيره لا يكون كذلك.

٢– لقد تميز القرآن الكريم في بيانه للأحكام الشرعية أنه يبينها بياناً شافياً كافياً، حيث لم يكن عرضه لها مجرداً كما هو الحال في القوانين الوضعية، فقد قرن القرآن الأحكام الشرعية وما تضمنه من أوامر ونواه بالترغيب والترهيب؛ لما في ذلك من أثر بالغ في نفوس المخاطبين للمسارعة في الخيرات والبعد عن السيئات من منطلق إيماني رفيع يحمل على الخوف من الله والطمع في مرضاته.

٣– لقد جاءت آيات الأحكام في القرآن بشكل مغاير لما هو موجود في مناهج الكتب المؤلفة، حيث تفرقت في مواضع مختلفة وأماكن متفرقة من القرآن الكريم، وهذا من شأنه إتحاف القارئ لكتاب الله بجملة من المواضيع المختلفة التي تتعلق بأمور دينه ودنياه، كلما فتح كتاب الله كما في سورة البقرة التي تضمنت وحدها أحكاماً كثيرة وأموراً عديدة لا يستغني عنها المسلم كالأمور المتعلقة بالعبادات من صلاة وصيام وحج وذكر الله – تعالى– أو متعلقة بالمعاملات من نكاح المشركين والمشركات وآيات الطلاق ونحو ذلك.

٤– لقد جاءت بعض أحكام القرآن بشكل مجمل، حيث اكتفت ببيان الأحكام

(١) انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦، ص٤٢٠ – ٤٤٢.

المتعلقة بالعقائد وبعض العبادات التي لا مجال للاجتهاد فيها: كفرض الصلاة والصيام والحج وآيات المواريث ونحو ذلك، ثم جاءت السنة النبوية وفصلت في هذه الأمور وبينت أصولها، وتركت الاجتهاد – لما فيه اجتهاد – للمجتهدين من أئمة هذه الأمة.

المبحث الثاني: السنة النبوية

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول: في معنى السنة النبوية

السنة في اللغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة، وسنة الله: حكمته في خليقته، وسنة النبي ﷺ ما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير[(١)] وقد ورد استعمال السنة في القرآن الكريم عن معنيين: مذمومة وممدوحة، فمن المذمومة قوله – تعالى–: **﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾**[(٢)] ومن الممدوحة: قوله – تعالى–:**﴿سُنَّةَ مَن قَدۡ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِن رُّسُلِنَاۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحۡوِيلاً ﴿٧٧﴾﴾**[(٣)].

والسنة في الاصطلاح: هي كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلُقية[(٤)].

المطلب الثاني: مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي ونسبتها للقرآن الكريم

أولاً: مكانة السنة النبوية:

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وقد تضمنت

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (مصر: مجمع اللغة العربية) مطابع دار المعارف ط٢، ١٤٠٠هـ، ص٤٥٦.

(٢) سورة الأنفال: آية ٣٨.

(٣) سورة الإسراء: آية ٧٧.

(٤) عبد الرحمن عتر، معالم السنة النبوية (الأردن: مكتبة المنار) ط١، ١٤٠٦هـ، ص١٨.

السنة أحكاما شرعية تكليفية ووضعية، وعليه وجب على كل مسلم العمل والأخذ بها، والتحاكم إليها، وعدم مخالفتها بحال من الأحوال عملاً بقول الله – تعالى–:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [1] وقوله – سبحانه–:﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [2] وقوله – سبحانه–:﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [3] وغيرها من الآيات الآمرة باتباع الرسول ﷺ والتأسي به والعمل بسنته والاقتداء به.

ثانياً: نسبة السنة النبوية للقرآن الكريم:

نسبة السنة إلى القرآن – من جهة ما ورد فيها من أحكام – على النحو التالي:

١– أن تكون السنة موافقة لما جاء في القرآن ومقررة ومؤكدة له، ومن ذلك: الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، وغير ذلك من الأحكام التي دلت عليها آيات الكتاب وأيدتها السنة النبوية.

٢– أن تكون السنة مبينة ومفسرة ومفصلة لما جاء في القرآن الكريم مجملاً أو أن تكون مقيدة لما جاء فيه مطلقا، أو مخصصه لما جاء فيه عاما، ومن ذلك: الصلاة والزكاة والحج، حيث لم يبين القرآن عدد الركعات ولا مقادير الزكاة ولا مناسك الحج، وقد تناولت السنة ذلك بشكل مفصل.

٣– أن تكون السنة مثبتة لحكم سكت عنه القرآن، ومن ذلك تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب للرجال، وغير ذلك من الأحكام التي أثبتتها السنة.

---

(١) سورة الحشر: آية ٧.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٣٢.

(٣) سورة آل عمران: آية ٣٢.

٤- توضيح المبهم في الآيات الكريمة، ومن ذلك: لما نزل قول الله - تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[1] أشكل ذلك على الصحابة، فبين لهم النبي ﷺأن المراد من الظلم في الآية الكريمة: الشرك واستدل على ذلك بقوله - تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾﴾[2].

المطلب الثالث: حرص الصحابة على تلقي الوحي وحفظه

كان النبي ﷺ مولعاً بالوحي، يترقب نزوله عليه؛ ليحفظه ويفهمه ويأنس به، فكان بذلك أول الحفاظ، وقد اقتدى به صحابته، فظهر حرصهم على الوحي؛ إذ كلما نزلت آية بادروا إلى حفظها وفهمها ورسول الله ﷺ يشجعهم على ذلك، وقد اتخذ عليه الصلاة والسلام منهم كتاباً للوحي كعلي ومعاوية وأبي ابن كعب وزيد بن ثابت، تنزل الآية فيأمرهم بكتابتها ويرشدهم إلى موضعها من سورتها، و لم تكن الكتابة في عهده ﷺ مجتمعه في مصحف واحد، بل عند هذا ما ليس عند ذاك، وقبض رسول الله ﷺ والقرآن محفوظ في الصدور ومكتوب في السطور. وفي عهد أبي بكر ﷺ عندما استشهد جمع من القراء في غزوة اليمامة، أشار عليه عمر ﷺ بجمع القرآن وكتابته، فأمر أبو بكر ﷺ بجمعه في مصحف واحد مرتب الآيات والسور على الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، فكان أبو بكر ﷺ أول من جمع القرآن بهذه الصفة في مصحف، وهذا الجمع هو المسمى بالجمع الثاني، وفي عهد عثمان ﷺ، عندما اتسعت الفتوحات، وتفرق القراء في الأمصار، ظهر اللحن في القراءة، حينئذ أرسل عثمان إلى حفصة - رضي الله عنها - طالباً الصحف التي بحوزتها لينسخها في المصاحف، فأرسلت بها إليه وأمر - رضي الله عنه- زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير،

(١) سورة الأنعام: آية ٨٢.
(٢) سورة لقمان: آية ١٣.

وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وأرسل إلى كل أفق بمصحف منها، بعد أن رد الصحف إلى حفصة – رضي الله عنها – وأمر بما سواها من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق. وهذا من حرص الصحابة معه على جمع المصحف وحفظه من التبديل والتحريف، أما من ناحية حرص الصحابة – رضوان الله عليهم – على جمع السنة وحفظها، فقد ظهر ذلك من خلال حرصهم على لقائه ﷺ والاقتباس منه والاهتداء بهديه، وبلغ تنافسهم في ذلك أنهم كانوا يتنافسون في ملازمة مجلسه –عليه الصلاة والسلام–، والحاضر منهم يبلغ الغائب ما حصل في مجلسه – عليه الصلاة والسلام–.

المبحث الثالث: الإجماع

المطلب الأول: معنى الإجماع

الإجماع في اللغة: بمعنى الاتفاق، تقول: أجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه[1].

الإجماع في الاصطلاح: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر على حكم شرعي[2].

والإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، وهو حجة قطعية إن كان صريحاً، واختلف في حجية غير الصريح، وهو المسمى بالإجماع السكوتي الذي يصرح فيه بعض المجتهدين برأيهم ويسكت الباقون فلا يصرحون بموافقة أو مخالفة، ويشترط في المجتهد أن يكون عالماً بالقرآن والسنة ومسائل الإجماع، والإلمام بأصول الفقه واللغة العربية التي يتوقف عليها فهم النصوص الشرعية إلماماً تاماً. ودليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله – تعالى–: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ

(١) أحمد محمد علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (بيروت: المكتبة العلمية) بدون سنة طبع، ص١٠٩.

(٢) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٩٠.

نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾[1].

أما دليله من السنة: فقد تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى على عصمة الأمة الإسلامية من الخطأ في كل أمر متفق عليه، ومنها قوله ﷺ: «**إن الله لا يجمع أمتي – أو قال أمة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة**»[2].

المطلب الثاني: أنواع الإجماع

الإجماع بحسب طريقة تكوينه نوعان:

١- إجماع صريح: وهو أن تتفق أراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم في مسألة معينة، كأن يجتمع العلماء في مجلس، ويبدي كل منهم رأيه صراحة في المسألة، وتتفق الآراء على حكم واحد، أو أن يفتي كل عالم في المسألة برأي، وتتحد الفتاوى على شيء واحد وهو حجة عند الجمهور[3].

٢- إجماع غير صريح: وهو المعروف بالإجماع السكوتي:

وهو أن يقول بعض المجتهدين في عصر من العصور قولاً في مسألة ما، أو يعمل عملاً ينقل عنه ويشتهر بين علماء عصره ولا ينكر عليه أحد.

وقد اختلف الأصوليون في حجية الإجماع السكوتي فمنهم من يقول بحجيته كالإجماع الصريح، ومنهم من يقول بعدم حجيته ولهم في ذلك أدلة ومناقشات طويلة[4].

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٣.

(٢) رواه الترمذي، أبواب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، (٤/٤٦٦) رقم (٢١٦٧)، وصححه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي (نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج، طبع المكتب الإسلامي: (بيروت: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ط١، ج٢، ص٢٣٢.

(٣) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٥٢.

(٤) انظر شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر (القاهرة: دار الكتاب الجامعي) ط١، ١٤١٥هـ ج١، ص٥٠٠.

المبحث الرابع: القياس وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى القياس

القياس في اللغة: بمعنى التقدير، يقال: قست الشيء بغيره وعلى غيره أقيس قياساً فانقاس إذا قدرته على مثاله. وقايست فلاناً: إذا جاريته في القياس، ويقتاس الشيء بغيره. أي: يقيسه به، وقاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً واقتاسه وقيسه: إذا قدره على مثاله والمقياس: ما قيس به، وقايست بين الشيئين: إذا قادرت بينهما[1].

القياس في الاصطلاح: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.

وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل[2]. والقياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها، ومنزلته في الاحتجاج به تلي منزلة الإجماع.

المطلب الثاني: من أمثلة القياس

قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار في الكل، كما في قوله – تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[3]. فهذا النص يدل على العلة التي دعت إلى التحريم، وهي الإسكار، فلا تكون الآية متناولة لغيره من الأشربة الأخرى، كالنبيذ ونحوه، ولكن هذه الأشربة ونحوها من المسكرات فيها من المفاسد ما في الخمر نفسها، فتأخذ حكم الخمر وهو الحرمة بطريق القياس، فالخمر أصل، والنبيذ فرع، والإسكار علة،

(١) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص١٨٦ ــ ١٨٧.
(٢) موفق الدين عبد الله أحمد ابن قدامة المقدسي ت٦٢٠، وروضة الناظر وجنة المناظر (بيروت: دار الكتاب العربي) ط١، ١٤٠١هـ، ص٢٤٧.
(٣) سورة المائدة: آية ٩٠.

والحكم هو: التحريم[١].

المطلب الثالث: أركان القياس

للقياس أربعة أركان:

١- الأصل: وهو ما ثبت الحكم فيه بالنص أو الإجماع، ويسمى المقيس عليه.

٢- الفرع: وهو الموضع الذي لم يرد بحكمه نص ولا إجماع، ويسمى: المقيس.

٣- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل، ويراد إثباته للفرع بطريق القياس.

٤- العلة: وهي المعنى أو الوصف المشترك بين الأصل والفرع الذي لأجله شرع الحكم في الأصل، فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل على المعنى المناسب للحكم: كالسفر والقتل العمد العدوان[٢].

* * *

(١) انظر: إبراهيم محمد سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر) الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ص١٢٧.

(٢) إبراهيم محمد سلقيني، الميسر في أصول الفقه، مرجع سابق، ص١٣٠.

الفصل الثالث
التشريع والفقه في عهد النبي ﷺ

تمهيد:

لقد بدأت نواه الفقه الإسلامي تشريعاً للبشرية في عهد النبي ﷺ وتحديداً من بعثته إلى وفاته ﷺ في السنة الحادية عشرة من هجرته الشريفة، وحيث تم في هذه المرحلة إرساء قواعد الشريعة، وتأسيس دولة الإسلام وتطبيق الأحكام، وتحديد بداية هذه المرحلة ببعثة النبي ﷺ وليس بهجرته على اعتبار أن العهد المكي لم يخل من الأحكام حيث ورد في بعض الآيات الت نزلت بمكة بعض الأحكام والتشريعات: كتحريم قطيعة الرحم وتطفيف الموازين، كما أن الصلاة شرعت في مكة المكرمة، وكل هذا من الأحكام الشرعية العملية.

وقد تميز هذا العهد بثلاث مزايا: هي نزول القرآن الكريم، وبيان السنة النبوية، واجتهاد النبي ﷺ. وكان للنبي ﷺ كتاب للوحي يكتبون عنه كل ما أنزل الله، وكان كبار الصحابة يحفظون القرآن في صدورهم. وكان بيان السنة النبوية بالقول أو بالفعل أو بالتقرير بياناً واضحاً ومكملاً للقرآن، أو مضيفاً بعض الأحكام التفصيلية. وكان -عليه الصلاة والسلام- يجتهد فيما لم ينزل عليه فيه وحي ويأذن للصحابة بالاجتهاد، فيقرهم على ما أصابوا، ويعدل لهم إذا لم يصيبوا[1].

وسنتناول مرحلة التشريع والفقه في عهد النبي ﷺ في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

(١) وهبة الزحيلي، تاريخ التشريع الإسلامي (دمشق: دار المكتبي) ط١، ١٤٢١هـ، ص١١.

المبحث الأول: طريقة التشريع والفقه في عهد النبي ﷺ

إن طريقة التشريع والفقه في هذا العهد لم تقم على فرض الحوادث، وتخيل وقوعها التماساً لأسباب التفريع وتدوين الأحكام كما هو معهود في العصور الأخيرة، بل كانت سائرة مع الوقائع، وعلى ما يعرض للمسلمين من أمور تتطلب بيان الحكم فيها، والنبي ﷺ هو الذي يتولى هذا الأمر فيفتيهم بالقرآن أو بالسنة، فيكون جوابه لهم صادراً عن وحي من الله:

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1]. ويتبين من هذا: أن الله – تعالى– هو المشرع، ورسوله ﷺ هو المبين لشرعه ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]. وبانتهاء حياة الرسول ﷺ انتهى عهد التشريع المنزل عن طريق الوحي.

المبحث الثاني: مصادر التشريع والفقه في عهد النبي ﷺ.

الفقه والتشريع في عهد النبي ﷺ جاء من عند الله – تعالى– بأحد الطرق التالية[3]:

١– الوحي من الله – تعالى– بكلام يُتلى (القرآن الكريم).

٢– الوحي من الله – تعالى– على لسان رسوله ﷺ(السنة النبوية).

٣– اجتهاد الرسول ﷺوإقرار الوحي له، إن كان صحيحاً، أو تصحيح هذا الاجتهاد وعدم إقراره، قال الله – تعالى–:﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ۝٥١﴾[4].

(١) سورة النجم: الآيتان ٣، ٤.
(٢) سورة النحل: من الآية ٤٤.
(٣) ناصر عقيل الطريفي، تاريخ الفقه الإسلامي (الرياض: شركة العبيكان) ط١، ١٤٠٨هـ، ص٤٧.
(٤) سورة الشورى: آية ٥١.

المبحث الثالث: اجتهاد الصحابة في عهد النبي ﷺ

إن اجتهادات الصحابة في عهده ﷺ لا تحصل غالباً إلا في الحالات التي يتعذر فيها رجوعهم إلى النبي ﷺ لأخذ رأيه في الواقعة، ولكنهم بعد اجتهادهم يرجعون بذلك الاجتهاد إلى النبي ﷺ ليعرضوا عليه ذلك الاجتهاد، والنبي ﷺ يقرهم عليه أو لا يقرهم، وهذا إذن صريح من النبي ﷺ لأصحابه في الاجتهاد، والحكمة من ذلك كون قواعد الدين ونصوصه جاءت كلية لم تعرض التفاصيل والجزئيات، والحوادث تتجدد على مر الأزمنة وبحاجة لاجتهاد، وبذلك رسم -عليه الصلاة والسلام- الطريق لهم ولأمته من بعدهم في مجال الاجتهاد والاستنباط، حتى يكون الفقه الإسلامي قوياً على مسايرة الحوادث والنوازل والواقعات على مر العصور، ومن أمثلة اجتهادات الصحابة التي عرضت على النبي ﷺ، عندما أراد النبي ﷺ أن يؤدب يهود بني قريظة الذين نقضوا العهد والميثاق، فقال لأصحابه «**لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة**» فذهب البعض منهم مسرعاً إلى بني قريظة وأخر صلاة العصر ليصليها هناك، وصلى بعضهم في الطريق، مأولاً حديث النبي ﷺ أنه يقصد به الحث على السرعة، وعندما علم النبي ﷺ بما حدث من الفريقين، لم ينكر على أحد منهم.

* * *

الفصل الرابع
التشريع والفقه في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين

تمهيد:

انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وقد أكمل الله ببعثته الدين، وأتم النعمة، ورضي الإسلام لنا ديناً، كما قال – تعالى–: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1].

وقد واصل الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين– بعد وفاته عليه الصلاة والسلام جهادهم لتثبيت دعائم الإسلام وإرساء قواعده وتبليغ دعوته، فقاموا بذلك خير قيام فكان عهدهم عهد خير ونصرة وفتح للإسلام والمسلمين، ولا عجب في ذلك، فالصحابة رضوان الله عليهم خلفاء رسول الله ﷺ في نشر الدعوة وتحمل أعبائها.

وحيث إن معرفة الصحابة ومصادر الفقه والتشريع في عهدهم، لها فوائد مهمة في الدين والعلم. فسنتناول هذا الجانب في المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الصحابي

تعريف الصحابي في اللغة: مشتق من الصحبة، وصحبه: عاشره، وهم أصحاب، وأصاحيب وصحبان، وصحاب، وصحابة، وصحب، واستصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمه، واصطحبوا: صحب بعضهم بعضاً[2].

أما تعريف الصحابي في الاصطلاح: فقد اختلفت أقوال العلماء في تعريف الصحابي في تعريفات كثيرة ولعل أولاها بالقبول في نظري هو تعريف الحافظ ابن

(١) سورة المائدة: آية ٣.

(٢) مجد الدين محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص١٣٤.

حجر في الإصابة، فقد قال رحمه الله: (وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – في حياته مسلماً ومات على إسلامه). فيدخل فيمن لقي، من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى، ويخرج بقيد الإيمان، من كان كافراً ولو أسلم بعد ذلك، إذا لم يجتمع به مرة أخرى)[1].

المبحث الثاني: منـــزلة الصحابة

لقد دل القرآن والسنة والإجماع على أفضلية الصحابة، وإنهم خير الناس بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وما ذاك إلا لأنهم قد حملوا الدين، وقاموا بنشره في أصقاع المعمورة، وبذلوا نفوسهم وأرواحهم وأموالهم في سبيل نشره وتبليغه للناس كافة، وقدوتهم في ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ومن الأدلة الواردة في القرآن التي توضح علو مكانتهم وفضلهم:

١– قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[2].

٢– قوله سبحانه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ

(١) انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية) ط١، ١٤١٥هـ، ج١، ص١٥٨، وانظر: أحمد محمد بن حنبل، فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله محمد عباس (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى) ط١، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٩.

(٢) سورة التوبة: آية ١٠٠.

ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾(١).

٣- قوله سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾(٢).

ومن السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحُد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»(٣).

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم -: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»(٤).

فهذه النصوص وغيرها كثير تثبت فضل الصحابة وعدالتهم، سواء من تقدم إسلامه

(١) سورة الفتح: آية ٢٩.
(٢) سورة الحشر: آية ٨، ٩.
(٣) موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الباب الأول في فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، (تونس: دار سحنون) ج٤، ص١٨٩.
(٤) موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الباب الخامس، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لو كنت متخذ خليلاً، مرجع سابق، ج٤، ص١٩١.

أو من تأخر، ومن طالت مدة صحبته أو قصرت.

ومن الإجماع: فإنه قد استقر الاجماع على أن الصحابة كلهم عدول في ميزان الإسلام، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة ومن وافقهم من الزيدية والمعتزلة، فالصحابة رضوان الله عليهم اختارهم المولى جل وعلا لصحبة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ونصرته وتبليغ شرعه وإعلاء كلمته[1].

قال ابن الصلاح في علوم الحديث: (ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم، فكذلك بإجماع العلماء الذي يعتد بهم في الإجماع، إحساناً للظن بهم، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر وكان الله سبحانه و– تعالى– أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة) [2].

والواجب على كل مسلم توقير الصحابة وتعظيمهم والاستغفار لهم وحبهم، كما قال – تعالى–: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾[3].

المبحث الثالث: في مناقب الصحابة

المطلب الأول: أول الصحابة إسلاماً

اختلفت الروايات وأقوال العلماء في تحديد أول الصحابة إسلاماً اختلافاً كثيراً، وقد اختار ابن الصلاح في ذلك اختيار حسناً راعى فيه الاحتياط في ذلك، فقال رحمه الله:

---

(١) علي محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (بيروت: دار المعرفة) ط١، ١٤١٨هـ، ج١، ص١٧.

(٢) ابن صلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عز (دمشق: دار الفكر) ط٣، ١٤٠٤، ص٢٩٥.

(٣) سورة الحشر: آية ١٠.

(والأروع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال، والله أعلم) [١].

المطلب الثاني: أفضل الصحابة

وأفضل الصحابة على الإطلاق أبو بكر، ثم عمر، ثم أن جمهور السلف على تقديم عثمان على علي، وقدم أهل الكوفة من أهل السنة علياً على عثمان، وبه قال منهم سفيان الثوري أولاً ثم رجع إلى تقديم عثمان، وتقديم عثمان هو الذي استقر عليه أهل السنة[٢].

المطلب الثالث: أكثر الصحابة رواية للحديث[٣]

ويعد مكثراً من الرواية بين الصحابة، كل من زاد منهم على ألف حديث، وهؤلاء المكثرون سبعة، وترتيبهم على حسب إكثارهم على النحو التالي:

١- أبو هريرة - رضي الله عنه- ٥٣٧٤ حديثاً

٢- عبد الله بن عمر - رضي الله عنه- ٢٦٣٠ حديثاً

٣- أنس بن مالك - رضي الله عنه- ٢٢٨٦ حديثاً

٤- عائشة - رضي الله عنها - ٢٢١٠ حديثاً

٥- عبد الله بن عباس - رضي الله عنه- ١٦٦٠ حديثاً

٦- جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- ١٥٤٠ حديثاً

٧- أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه- ١١٧٠ حديثاً

المطلب الرابع: العبادلة من الصحابة

(١) ابن الصلاح عثمان الشهرزوري، علوم الحديث، مرجع سابق، ص٣٠٠.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٩٨.

(٣) أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ص٨٨.

والعبادلة من الصحابة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو، وليس منهم عبد الله بن مسعود، لأن ابن مسعود تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى أحتيج إلى علمهم، وإذا اجتمعوا على شيء، قيل: هذا قول العبادلة أو هذا فعلهم[1].

المطلب الخامس: آخر الصحابة موتاً

وأخر الصحابة موتاً على الإطلاق هو: أبو الطفيل عامر بن واثلة، واختلف في سنة وفاته، والتحقيق أنها سنة ١١٠هـ أما آخرهم وفاة بالنسبة للبلاد.

١- آخر من مات بمكة: أبو الطفيل عامر بن واثلة.

٢- آخر من مات بالمدينة: محمود بن الربيع.

٣- آخر من مات بالبصرة: أنس بن مالك.

٤- آخر من مات بالكوفة: عبد الله بن أوفى.

٥- آخر من مات بالشام: عبد الله بن بسر.

٦- آخر من مات بمصر: عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي.

- رضي الله عنهم أجمعين[2].

المبحث الرابع: مصادر الفقه في هذا العصر

بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – واتساع الفتوحات الإسلامية، في عهد الصحابة، اتسعت دائرة الفقه الإسلامي بما جد في الحياة من مشكلات وواقعات ونوازل لم تكن في عهد النبي ﷺ فكان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون فيما يطرأ عليهم من واقعات إلى كتاب الله – تعالى- لأنه المصدر الأول من مصادر التشريع وهو حبل الله المتين الذي يعتصمون به، فإذا لم يجدوا في القرآن، نظروا في السنة النبوية

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، مرجع سابق، ص٢٩٦.
(٢) المرجع نفسه، ص٣٠١.

الشريفة لكونها المصدر الثاني من مصادر التشريع وبيان التنـــزيل، فإذا لم يجدوا فيهما نصاً في الأقضية المعروضة عليهم، هبوا إلى استشارة أهل الرأي من فقهاء الصحابة، وما يجمعون عليه، يقضون به، وذلك ما يسمى بالإجماع، ودليلهم في ذلك حديث معـــاذ عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وأقره على الاجتهاد إذا لم يجد نصاً في كتاب ولا ســـنة رسوله ﷺ.

وقد استعمل فقهاء الصحابة القياس كمصدر رابع من مصادر التشريع في عهدهم، ومن الأمثلة على قياس الصحابة أو أمرهم به، كتـــاب عمـــر ﷺ إلى أبي موســـى الأشعري ﷺ، وفيه (أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور) [(١)].

ومن هذا يعلم أن مصادر الفقه في هذا العصر أربعة:

القرآن والسنة والإجماع والقياس، وسبق الكلام عن هذه المصادر في مباحث سابقة من هذا البحث.

المبحث الخامس: نماذج لبعض القضايا التي اتفق عليها الصحابة:

هناك العديد من القضايا التي واجهت الصحابة – رضي الله عنهم– بعد وفاة النبي ﷺ و لم يختلفوا بشأنها، ومن هذه القضايا ما يلي:

١– اتفاقهم على تقديم الصديق ﷺ في خلافه رسول الله ﷺ إثر وفاته عليه الصلاة والسلام، بعد خلاف بين المهاجرين والأنصار، حيث أراد الأنصار تنصيب سعد بـــن عباده للخلافة من قبلهم، لكن مبادرة أبي بكر وعمـــر وأبي عبيـــدة في الـــذهاب إلى الأنصار والتفاهم معهم حسمت هذا الخلاف وتمت البيعة لأبي بكر الصديق ﷺ.

٢– اتفاقهم على ما ذهب إليه الصديق ﷺ من عزمه على قتال الممتنعين عـــن أداء الزكاة، و لم يكن من رأي عمر ﷺ بادئ الأمر قتال هؤلاء لأنهم يشهدون أن لا إلـــه

(١) عبد الله عبد المحسن الطريقي، خلاصة تاريخ التشريع (الجريس للتوزيـــع: الريـــاض) ط١، ١٤١٨، ص٤٩.

الله وأن محمداً رسول الله، فظل أبو بكر يراجعه حتى شرح الله صدره للقتال.

٣- اتفاقهم على جمع القرآن بعد وفاة النبي ﷺ، فلم يكن القرآن مجموعا في مصحف واحد، وليس هناك نص من كتاب أو سنة يدل على جمعه، فصار هذا إجماعاً من الصحابة.

٤- اتفاقهم على موضع دفن النبي ﷺ بعد وفاته، عندما روى لهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يدفن نبي إلا حيث يموت.

وغير ذلك من القضايا العديدة التي اتفق عليها الصحابة و لم يختلفوا بشأنها.

المبحث السادس: نماذج لبعض القضايا التي اختلف عليها الصحابة

١- زكاة الحلي: وقد ذهب ابن عمر وجابر وأنس وأسماء - رضي الله عنهم أجمعين - إلى أنه ليس في حلي المرأة زكاة مما تلبسه أو تعيره. وذهب عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو إلى وجوب زكاتها.

٢- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: وسبب الخلاف نشأ من كون الحامل إذا انتهت عدتها بالوضع تكون قد تركت العمل بآية عدة الوفاة.

٣- كيفية توريث زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين: وسبب الخلاف عدم وجود نص في المسألة.

٤- الاختلاف في مدة التربص الواردة بقوله - تعالى-: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾[١] وسبب الخلاف أن لفظ (قرء) يطلق في كلام العرب ويراد به الحيض، والطهر، دون ترجيح لأحدهما على الآخر[٢].

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٢) انظر: عبد الله عبد المحسن الطريقي، خلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص٤٤، ٤٥.

المبحث السابع: فقهاء الصحابة

يقصد بفقهاء الصحابة: أولئك الذين طالت صحبتهم لرسول الله ﷺ على طريق التتبع والأخذ منه، وعرفوا بالفهم والنظر، وهم الذي حفظت عنهم الفتوى، وكان أكثر أصحاب رسول الله ﷺ من الفقهاء، وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – خاطبهم بلغتهم، وهو منهم عربي قرشي، يفهم عنهم، ويفهمون عنه، كما أن خطاب الله – عز وجل– (القرآن) قد أنزل بلغتهم، وعلى أسباب عرفوها وقصص عايشوها، ومع كثرة عدد فقهاء الصحابة، فقد اشتهر منهم بالفتاوى والأحكام، وتكلم في الحلال والحرام، جماعة مخصوصة، بين إكثار وإقلال من ناحية الفتوى وبيان الأحكام، أما المكثرون فسبعة هم: عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم أجمعين[١].

والمتوسطون الذين ذكر فقههم وهو بين الكثرة والقلة عشرون: أبو بكر، وعثمان ابن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الله ابن الزبير، وسعد ابن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وعبادة بن الصامت، وسلمان الفارسي، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، وأبو بكره، ومعاوية ابن أبي سفيان، وأم سلمة أم المؤمنين، ويمكن أن يجمع من فقه كل منهم جزء صغير، وقد دون كثير من فقههم في معجم فقه السلف[٢].

والمقلون من فقهاء الصحابة: هم الباقون من فقهاء الصحابة الذين لا يروي عن

(١) مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص١٧٦.
(٢) انظر: محمد منتصر الكتاني، معجم فقه السلف (مكة: مطابع الصفا) ط ١٤٠٥هـ، ج١، ص١١، ١٢.

الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك، ويمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء إلى الصغر أقرب منه إلى الكبر، ومن هؤلاء الصحابة: أبو الدرداء، وأبو عبيده بن الجراح، وسعيد بن زيد، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو طلحة، وأسامة بن زيد، وجعفر بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وعمار ابن ياسر، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وعقيل بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وعقيل بن أبي طالب، وزيد بن أرقم، وعبد الله وعبد الرحمن أبناء أبي بكر الصديق، وسعد بن معاذ، وسعد بن عباده، وحسان بن ثابت، وخالد بن الوليد، والمغيرة بن شعبة، وبلال، والعباس بن عبد المطلب، رضي الله عنهم أجمعين، وتراجم هؤلاء الصحابة محفوظة ومدونة في كتب عديدة ومعتبرة، كأسد الغابة والإصابة في تمييز الصحابة وغيرها من الكتب المعتمدة، ولهم في معجم فقه السلف قضايا ومسائل عديدة يطول المقام بذكرها[1].

المبحث الثامن: خصائص النشاط الفقهي في عهد الصحابة

لقد خلف عصر الصحابة أثاراً شديدة الارتباط بالفقه والتشريع الإسلامي، أضحت خصائص وسمات لهذا العصر ومن أهم هذه الخصائص:

١- جمع القرآن وتدوينه، وقد جنب هذا العمل الجليل المسلمين الاختلاف حول المصدر الأول للشريعة الإسلامية، حيث أصبح القرآن المرجع الأول لاختلاف المسلمين والمآل عند التنازع.

٢- كانت السنة في هذا العصر محفوظة من التحريف والوضع، وكانت خالية من الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ لقرب الصحابة من عهد النبوة، ولنزاهتهم وعدالتهم، بيد أنها لم تحظ بالتدوين والتوثيق كما حصل في العصور التالية.

(١) المرجع نفسه، ص١٢.

٣- ظهور الإجماع كمصدر جديد من مصادر التشريع والفقه في هذا العصر.

٤- كان الفقه في هذه الفترة فقهاً واقعياً، تنبثق أحكامه بحسب ما يظهر ويستجد من وقائع، ولم يكن قائماً على افتراض المسائل وتقدير وقوعها ومعرفة حكمها كما حصل في العصور التالية.

٥- لم يدون الفقه في هذا العصر في كتب، وإنما بقي محفوظاً في الصدور يتناقله صغار الفقهاء من الصحابة عن كبارهم، والتابعون عن الصحابة وهكذا، حتى وصل إلينا بطريق الرواية ودون في كتب كثيرة[1].

* * *

(١) انظر: عبد الودود محمد السريتي، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة (بيروت: دار النهضة العربية) ط ١٩٩٣م، ص٧٨.

الفصل الخامس
التشريع والفقه في عهد التابعين

يعتبر هذا العهد المبارك امتداداً لعهد الصحابة الذين تربوا على يدي رسول الله ﷺ وساروا على نهجه وهديه، وإذا كان الصحابة قد تربوا ونهلوا علوم الشريعة من معينها الصافي في عهد النبي ﷺ فإن التابعين قد واصلوا المسيرة وأخذوا من صحابة النبي ﷺ من علوم الشريعة، بعد أن عرفوا منهج الصحابة في العلم والفقه والفتيا، فكان عهد التابعين بذلك، من خير العهود بعد عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة رضوان الله عليهم، وتعتبر بداية هذا العصر من استيلاء معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه على مقاليد الحكم عقب وفاة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رمضان سنة ٤٠هـ وانتهى هذا العصر في أوائل الثاني الهجري سنة ١٣٢هـ[(١)].

ولأهمية هذا العصر فسنتناوله بالكلام في المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف التابعي

تعريف التابعي في اللغة: من التبع، تبعه تبعاً وتباعه: مشى خلفه ومر به فمضى معه[(٢)].

أما تعريف التابعي في الاصطلاح: فهو من لقى صحابياً أو أكثر وإن لم يصحبه، وقيل هو من صحب الصحابي، وهناك من اشترط أن تكون الرؤية في سن التمييز، فإن كان الذي رأى الصحابي صغيراً غير مميز فلا عبرة برؤيته[(٣)].

وقال بعضهم: لا يكفي مجرد الالتقاء، بخلاف الصحابي، فقد اكتفى فيه بذلك،

(١) المرجع نفسه، ص٧٩.
(٢) مجد الدين محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص٩١١.
(٣) مصطفى عبد الغني شيبة، المدخل لدراسة السنة وعلوم الحديث، (منشورات كلية اللغات: جامعة سبها) ط١٩٩٢م، ص١١٠.

لشرف لقاء النبي ﷺ والاجتماع به أو رؤيته، فإن لذلك أثراً كبيراً في إصلاح القلوب وتزكية النفوس، مما لا يتهيأ لمن يلقى الصحابي من غير متابعة له وطول أخذ عنه[١].

ولقد شهد الكتاب والسنة بفضل طبقة التابعين: قال الله – تعالى–: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٠٠﴾[٢].

وقال ﷺ: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[٣].

المبحث الثاني: مصادر الفقه في عهد التابعين

لقد وضحنا في مبحث سابق أن مصادر الفقه في عصر الصحابة أربعة، هي: الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، وتعتبر هذه المصادر للفقه والأحكام في عهد التابعين حيث اعتمد عليها الفقهاء في هذا العصر.

وقد بدأ في هذا العصر تدوين السنة النبوية، وأول من دعا إلى تدوينها الخليفة الأموي العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه، فقد كتب إلى عامله بالمدينة أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو سنته، فاكتبه، فإني خفت دروس العلم – أي ذهابه – وذهاب العلماء، وقد مضى هذا العصر دون أن يدون الفقه و لم يبدأ التدوين إلا في العصر الذي يلي عصر التابعين[٤].

المبحث الثالث: خصائص النشاط الفقهي في عصر التابعين

لقد تميز عصر التابعين بخصائص عديدة فيما يتعلق بالنشاط الفقهي على النحو

(١) محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علوم ومصطلحه (جدة ومكة: دار المنارة) ط٦، ١٤١٤هـ، ص٤٣٧.

(٢) سورة التوبة: آية ١٠٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المرجع نفسه، ص١٠٣.

التالي:

١- اتساع دائرة الخلاف بين المسلمين بسبب انتشار الإسلام وتوسع رقعته وتفرق كبار الصحابة في أقطار الدولة الإسلامية ونجم عن هذا انتشار الحديث في بلد دون آخر، وتمسك كل قطر بفتاوى من نزل فيه من الصحابة.

٢- ظهور الوضع في السنة النبوية بسبب الخلافات السياسية ونشوء الزندقة والفرق المنحرفة المتعصبة للمذهب أو الجنس أو الوطن أو من باب الترغيب والترهيب في باب الفضائل.

٣- استقلال علم الفقه برجاله، بسبب التنافر الذي حصل بين الفقهاء والحكام الأمويين لقاء ما ارتكبوه من منكرات مخالفة لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم -.

٤- اتساع مجالات الفقه وظهور الفقه الافتراضي في بعض البلدان.

٥- تكون المدارس الفقهية حيث كان من التابعين وتابعيهم من يتحاشى ويتحرز من القول بالرأي والاجتهاد، ومنهم من اشتهر بالرأي والاجتهاد والقول بالمصالح، فكان هذان الفريقان نبتة وبداية لظهور المدارس الفقهية. ومع استمرار الزمن أخذ الخلاف يتعمق بين المدرستين حتى تبلور بعد ذلك بما يسمى مدرسة الحديث ومدرسة الرأي وكان لهما ثمار طيبة في مجال الفقه. وأضحى لكل منهما ميزته وشيوخه ومناهجه المميزة، ثم تفرعوا فيما بعد إلى المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وبرزت معها الظاهرية[1].

المبحث الرابع: مدرسة الحديث

وتسمى هذه المدرسة بمدرسة المدينة أو الحجاز، وذلك لكثرة روايتها الحديث في المدينة والحجاز ولقلة استعمالهم الرأي. وكان هذا هو الطابع الفقهي الذي تميزت به

(١) انظر: يوسف أحمد البدوي، تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله (الرياض: مكتبة الرشد) ط١٤٢٥هـ، ص١٦٦.

هذه المدرسة، وقد كان لهذه المدرسة دور جليل في حفظ التراث الإسلامي ونمو الفقه الإسلامي، حيث حافظ فقهاء هذه المدرسة على سنة النبي ﷺ واهتموا بجمعها وحفظها وروايتها وتطبيقها في حياتهم، كما حافظوا على أقوال الصحابة ونقبوا على فتاويهم، واقضيتهم، ولولا ذلك – بعد الله – لذهبت هذه الأقوال بعد وفاة أصحابها، وقد اشتهرت هذه المدرسة في زمانها مما دفع كثير من العلماء في ذلك العصر إلى الرحلة إليها والاستفادة منها.

المبحث الخامس: مدرسة أهل الرأي بالكوفة

وسبب تسميتها بأهل الرأي كثرة إعمالهم الرأي والقياس على الآثر وإغراقهم في فرض المسائل، ومن أشهر فقهاء أهل الرأي: إبراهيم النخعي وعلقمة النخعي وعمه الأسود بن يزيد النخعي وعمر بن شرحبيل الهمداني ومسروق بن الأجدع الهمداني وعبيده السلماني وشريح بن الحارث القاضي وسليمان بن ربيعه الباهلي وسويد بن غفلة والحارس بن قيس الجعفي وأبو وائل شقيق ابن سلمة ويضاف إليهم أبو عبيدة وعبد الرحمن أبناء عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن ابن أبي ليلى.

وقد تميزت هذه المدرسة بعدة مزايا على النحو التالي:

١- كثرة تفريعهم الفروع لكثرة ما يعرض لهم من حوادث.

٢- قلة رواتهم للحديث واشتراطهم فيه شروطاً لا يسلم معها إلا القليل كاشتراطهم في خبر الواحد عدم مخالفة عمل الراوي لروايته.

٣- عنايتهم بالبحث عن العلل والحكم في التشريع ومقاصده[1].

المبحث السادس: من أعلام فقهاء التابعين

ومن أعلام فقهاء التابعين، الفقهاء السبعة بالمدينة، وهم: سعيد بن المسيب (١٥ –

(١) المرجع نفسه، ص١٧٨ -١٧٩.

٩٤هـ) والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (٣٧ - ١٠٧هـ) وعروة بن الزبير (٩٤هـ) وخارجة بن زيد بن ثابت (٢٩ - ٩٩هـ) وسليمان بن يسار (٣٤ - ١٠٧هـ) وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهزلي (٩٨هـ) وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٩٤هـ) وقيل سالم بن عبد الله بن عمر (١٠٦هـ) وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي (٩٤هـ)[١] - رضي الله عنهم أجمعين، وقد نظم أسماءهم بعضهم بهذين البيتين:

إذا قيل من في الفقه سبعة أبحر * روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل هم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجة[٢].

* * *

(١) انظر: ابن الصلاح عثمان الشهرزوري، علوم الحديث، مرجع سابق، ص٣٠٥، محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، مرجع سابق، ص٤٣٩.

(٢) انظر: شمس الدين محمد أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: نذير حمدان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج٨، ص٥٨.

الفصل السادس
استعراض لأبرز الكتب المؤلفة في فقه الصحابة والتابعين

المبحث الأول: كتاب موطأ مالك وبيان قيمة هذا الكتاب ومؤلفه في المطالب التالية:

المطلب الأول: في ترجمة المؤلف

هو حجة الأمة، وإمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، بن غيمان ويقال عثمان الأصبحي المدني، ولد على الأصح في سنة ٩٣هـ عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ ونشأ في صون ورفاهية وتجمل، وطلب العلم وهو حدث وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، قصده طلبة العلم في الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد وإلى أن مات.

لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ، كان – رضي الله عنه– إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتكمن في جلوسه بوقار وهيبة ثم حدث، فقيل له في ذلك فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث به إلا متمكناً على طهارة[1].

شيوخ الإمام مالك:

وهم أكثر من أن يحصر فقد أخذ عن أبيه وعمه، فكان بيته بيت علم وفضل، وقال الإمام مالك: كنت أتي نافعاً وأنا غلام حديث السن، والمشهور عند أهل الفن من أن

(١) انظر: شمس الدين محمد أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج٨، ص٤٨، وشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار الثقافة) ج٤، ص١٣٥ وما بعدها.

أصح الأسانيد، مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما، وروى عنه، قلت لأمي: اذهب فاكتب العلم، فقالت: تعال، فالبس ثياب العلم، فألبستني ثياباً مشمره ووضعت القلنسوة على رأسي وعممتني فوقها ثم قالت: اذهب إلى ربيعة، فتعلم من أدبه قبل علمه[1].

وقال الإمام الذهبي: وطلب مالك العلم وهو حدث بعيد موت القاسم وسالم، فأخذ عن نافع وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار[2].

روى عن الإمام مالك الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن عبد الله بن الهاد وغيرهم من شيوخه، والأوزاعي والثوري وورقاء بن عمر وشعبه بن الحجاج وابن جريج وإبراهيم بن طهمان والليث بن سعد وابن عيينة وغيرهم من أقرانه، وممن هو أكبر منه وأبو إسحاق والفزاري ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي والحسين بن الوليد النيسابوري وابن مبارك وابن وهب وابن القاسم وأبو الوليد الطيالسي وآخرون[3].

وفاة الإمام مالك:

توفى رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة فعاش أربعاً وثمانين سنة، وقال الواقدي: مات وله تسعون سنة، والله أعلم بالصواب، وكانت وفاته بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ودفن بالبقيع – رضي الله عنه– [4].

(١) محمد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى الموطأ مالك (مكة: المكتبة الإمدادية) ط٣، ١٤٠٠هـ، ص٢٥.

(٢) شمس الدين محمد أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سالف ص٤٩.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية) ط١، ١٤١٥، ص٥ ــ ٦، وإسماعيل بن إبراهيم البخاري ت٢٥٦هـ، التاريخ الكبير (بيروت: دار الكتب العلمية) بدون سنة طبع، ج٧، ص٣١٠.

(٤) شمس الدين أحمد خلكان، وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، مرجع سابق، ص١٣٧، ١٣٨.

المطلب الثاني: في موطأ الإمام مالك وقيمته العلمية

يعتبر موطأ الإمام مالك أول كتاب ألف في الحديث وفي الفقه معاً، كما أنه الأول تصنيفاً على الأبواب الفقهية، ويذكر أن جميع مسائله ثلاث آلاف مسألة، وأحاديثه سبعمائة حديث، وعن مؤلفه فيه روايات كثيرة، أشهرها وأحسنها رواية يحيى بن يحيى ابن كثير الليثي الأندلسي، وإذا أطلق في هذه الأعصار موطأ الإمام مالك فإنما ينصرف إليها[(١)].

المطلب الثالث: سبب تأليف الموطأ

ذكر العلماء أن تأليف الموطأ إنما كان باقتراح من الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور عبد الله بن محمد، المولود سنة ٩٥هـ والمتوفى سنة ١٥٨هـ، وذلك أنه لما قدم على الحج قال لمالك: يا أبا عبد الله، ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلمه مالك في ذلك – أي مانعه مالك في حمل الناس على كتابه – فقال: ضعه فما أحد اليوم أعلم منك، فوضع الموطأ، فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر[(٢)].

المطلب الرابع: في مزايا الموطأ[(٣)]

تميز الموطأ بمزايا كثيرة قد يطول المقام بذكرها، ونكتفي بعرض موجز لها وهي:

١- إنه تأليف إمام فقيه محدث، مجتهد متقدم كبير متبوع، شهد له أئمة عصره ومن بعدهم بالإمامة في الفقه والحديث دون منازع.

٢- كثرة ثناء العلماء عليه وتبجيلهم له، ومدحهم له وتقريظه، وحسبنا من ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله: ما على ظهر الأرض كتاب – بعد كتاب الله – أصح

(١) انظر: محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (بيروت: دار الكتب العلمية) ط٢، ١٤٠٠هـ، ص١١.

(٢) انظر: مقدمة مالك بن أنس الأصبحي برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: تقي الدين الندوي (بومباي: دار السنة والسيرة ودمشق: دار القلم) ط١، ١٤١٢هـ، ج١، ص٩.

(٣) المرجع نفسه، ص٢١.

من كتاب مالك.

٣- أنه من مؤلفات منتصف القرن الثاني من الهجرة، فهو سابق غير مسبوق بمثله، إذ هو أول كتاب في بابه، وللسابق فضل ومزية، إذ هو الإمام الذي سن التأليف الحديثي على أبواب الفقه واقتدي به المؤتمنون من ورائه مثل عبد الله بن المبارك والبخاري ومسلم وسعيد بن منصور وأبي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وسواهم.

٤- أنه يرويه عن مؤلفه عدة أئمة من أشهرهم إمام فقيه ومحدث مجتهد كبير متبوع مشهود له بالإمامة والفقه والحديث والعربية، هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني، لازم شيخه مالكاً ثلاث سنين وسمع منه الكتاب بلفظه، فنهل من فقهه وعلمه وروايته، والإمام الشيباني تلميذ الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف والشيخ الشافعي.

٥- إنه مصدر هام من مصادر فقه الصحابة والتابعين.

المطلب الخامس: عرض أمثلة من مسائل الموطأ

١- باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي: ٣٦٩ حدثني يحيى عن مالك عن أبي شهاب عن عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال: أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ ناهزت الأحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر عليّ أحد.

٢- باب القنوت في الصبح: ٣٧٩ حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

٣- باب الوتر بعد الفجر: ٢٧٩ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس (وهو يومئذ قد ذهب بصره) فذهب الخادم ثم رجع،

فقال: قد انصرف الناس من الصبح: فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح.

٤- باب صلاة الإمام وهو جالس: ٣٠٦ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون).

٥- باب نكاح المتعة: ١١٥١ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل اللحوم الأنسية.

٦- باب القضاء في المستكرهة من النساء: ١٤٤٣ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها. قال يحيى سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكراً كانت أو ثيباً، أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها، وإن كانت أمه فعليه ما نقص من ثمنها، والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله، وإن كان المغتصب عبداً فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه[1].

المبحث الثاني: كتاب المحلي لابن حزم

المطلب الأول: في ترجمة مؤلف المحلي

هو الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم

(١) مالك بن أنس الأصبحي ت١٧٩هـ، كتاب الموطأ برواية يحيى الليثي، خرج أحاديثه وعلق عليه، نجيب ماجدي (بيروت: المكتبة العصرية) ط١، ١٤٢١هـ.

الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ﷺ المعروف بيزيد الخير نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ونشأ في تنعم ورفاهية ورزق ذكاء مفرطاً وذهناً سيالاً وكتباً نفيسة وكثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة عمل الوزراة في الدولة العامرية، كان رحمه الله ينهض بعلوم جمة ويجيد النقل ويحسن النظم والنثر وفيه دين وخير ومقاصد جميلة ومصنفات مفيدة، وقد زهد في الرئاسة ولزم منزلة مكباً على العلم.

ولابن حزم مصنفات جليلة أكبرها كتاب الإيصال إلى فهم الخصال، خمسة عشرة ألف ورقة، وكتاب الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام مجلدان، وكتاب المجلي في الفقه، مجلد، وكتاب المحلي في شرح المجلي بالحجج والآثار ثماني مجلدات وكتاب حجة الودائع مائة وعشرون ورقة.

ولابن حزم رسالة في الطب النبوي ومصنفات ورسائل أخرى كثيرة ومفيدة.

وقد توفى رحمه الله عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهراً رحمه الله رحمة واسعة[1].

المطلب الثاني: في كتاب المحلي وقيمته العلمية

كتاب المحلي هو واحد من كتب أربعة لابن حزم، دون فيها فقهه ومذهبه:

الإيصال، وهو أكبرها، والخصال، أوسطها، والمحلي، يليها، والمجلي، أصغرها.

فالمجلي: مسائله الفقهية مختصرة، والمحلي: شرح مختصر على المجلي.

وقد اعتنى بالمحلي جماعة من العلماء فاختصروه ونقدوه وحشوا عليه. والمحلي آخر مؤلفات ابن حزم، مات – رحمه الله – ولما يتمه بعد، فأتمه من بعده ولده الفضل أبو

(١) شمس الدين محمد أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ص١٨٤ وما بعدها.

رافع من كتاب والده الكبير الإيصال مختصراً منه مسائله وملخصاً لها، وينتهي المحلي كما ألفه ابن حزم عند آخر المسألة ٢٠٢٣ في الصفحة ٤٠١ من المجلد العاشر، ويبتدئ ما أتم به أبو رافع المحلي من أول المسألة ٢٠٢٤ إلى آخر مسائل المحلى ٢٣٠٨ من آخر المجلد الحادي عشر آخر الكتاب ملخص أبو رافع من الإيصال لوالده خمساً وثمانين ومائتي ٢٨٥ مسألة في ٥٤٦ صفحة. وفي المحلي من فقه الصحابة – رضي الله عنهم – قسم كبير يبلغ المئات من الصفحات تخلل الكثير من مسائله وقضاياه، وتناثر في جميع أبواب الكتاب وفي جميع أجزائه يصعب وضع رقم على كل سطر وصفحة دون فيها فقههم ولا غنى لمريد ذلك عن قراءة جميع المحلى، وقد ذكر ابن حزم فقهاء الصحابة فعدهم رجلاً وامرأة وأحصى قضاياهم التي أفتوا فيها.

وفي المحلي أيضاً من فقه التابعين وتابعيهم وفقه الأئمة المنقرضة مذاهبهم إلى منتصف القرن الخامس المئات من الصفحات، وكذلك يوجد في كل مسألة من مسائل الكتاب وفي كل باب من أبواب الفقه. وطريقة ابن حزم في المحلي أن يقول: مسألة، ثم يقول: قال أبو محمد وهي كنيته، أو قال على، وهو اسمه ويعني بذلك نفسه ويذكر فقهه ثم يستدل عليه بآية أو حديث ويسوقه بسنده منه إلى النبي ﷺ، وقد يذكره من طرق مختلفة متعددة وكلها مسنده، وقد يستدل بالإجماع، والإجماع عنده هو إجماع علماء كل عصر إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف، ويعني بالعلماء المجتهدين، الذين حفظت عنهم الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة الحديث ومن تبعهم، وقد يستدل بآية وحديث وإجماع في المسألة الواحدة، وقد يقتصر على الموجود منها في الاستدلال لتلك المسألةثم يذكر مع فقهه، فقه الصحابة والتابعين ومن تبعهم إلى فقه الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، لا يذكر فقهاً لأحمد إلا نادراً جداً، إذ أحمد عند الأندلسيين إمام في الحديث فقط، ويقارن ابن حزم بين فقهه وفقه غيره ويناقش أدلتهم وحججهم بلغة علمية أدبية في بيان وإيضاح رائعين اشتهر بهما فقهاء

الأندلس في كتاباتهم الفقية[1].

المطلب الثالث: عرض أمثلة من مسائل المحلي

في المحلي من فقه الصحابة والتابعين ومن تبعهم عجائب، يدرك المتعلم منها أن الفقه الإسلامي من السعة والشمول ما يصلح لكل البشر، وأن فيه من التطور والمرونة ما يقوم بكل جيل وفي كل عصر، وفيما يلي نعرض بعضاً مما في المحلي من مسائل على النحو التالي:

١- المسح على الرجلين دون خف ولا جورب: قال به جماعة من السلف، منهم: علي ابن أبي طالب، وعبد الله بن عباس والحسن البصري وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم، وهو مذهب محمد بن جرير الطبري ورويت فيه آثار.

٢- الفخذ ليس بعورة: قال به أبو بكر الصديق وثابت بن قيس وأنس بن مالك وأبو ذر ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة، وهو قول عبد الله بن الصامت وأبي العالية وابن أبي ذئب وسفيان الثوري وداود الظاهري وابن حزم.

٣- من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها، وفهو كافر مرتد: قاله عمر بن الخطاب ومعاذ ابن جبل وعبد الرحمن بن عوف، وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة.

٤- تجوز الصلاة قبل وقتها: قاله عبد الله بن عباس والحسن البصري.

٥- من ظهر في أرضه معدن فضة أو ذهب أو نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير أو ملح أو شب أو زرنيخ أو كحل أو ياقوت أو زمرد أو بلور، فإنه يسقط ملكه عنه ويصير المعدن والأرض للسلطان والسلطة والدولة: وهو رأي مالك ومذهبه.

٦- آراء في متعة النكاح: ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف،

(١) انظر: محمد المنتصر الكتاني، معجم فقه المحلي (بيروت: دار الجيل) ط١، ١٤١٦هـ، ص٢٨٦، وما بعدها.

فيهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ابن أمية بن خلف وأخوه معبد، ورواه جابربن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته، واختلف في إباحتها عن ابن الزبير وتوقف فيها علي، وعن عمر: أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين، وأباحها من التابعين: طاؤوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة.

٧- السرقة من بيت مال الدولة لا قطع فيها: كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب إن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب عمر إليه أن لا قطع عليه لأن له فيه نصيباً، وتنتقل العقوبة إلى التعزير.

٨- سرقة المصحف لا قطع فيها: قال أبو حنيفة وأصحابه: لا قطع على من سرق مصحفا، احتجوا لذلك بأن قالوا: إن لسارقه فيه حق التعليم، لأن مالكه ليس له منعة عمن احتاج إليه، قالوا: ما كان له فيه حق كان كمن سرق من بيت المال.

المبحث الثالث: كتاب الاستذكار لابن عبد البر وبيان قيمة هذا الكتاب ومؤلفه

في المطالب التالية:

المطلب الأول: في ترجمة مؤلف الاستذكار

هو العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة.

ولد سنة ثمان وستين وثلاث مئة في شهر ربيع الآخر وقيل في جمادي الأولى، وطلب العلم بعد التسعين وثلاث مئة وأدرك الكبار وطال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه

علماء الزمان، وكان قائماً بالقرآن، سمع من سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم البزاز وأبي محمد بن أسد وخلف بن سهل، وابن عبد المؤمن وأبي زيد عبد الرحمن بن يحيى وسعيد بن القزاز وأبي زكريا الأشعري وأبي عمر الباجي، وأبي القاسم بن أبي جعفر وابن الجسور، وأجازه أبو الفتوح بن سبخت وعبد الحميد بن سعيد الحافظ و لم تكن له رحله.

سمع منه عالم عظيم من جلة أهل العلم والمشاهير أبو العباس الدلائي وأبو محمد بن أبي قحافة، وسمع منه أبو محمد بن حزم وأبو عبد الله الحميدي وطاهر ابن مفوز وأبو علي الغساني وأبو بحر سفيان ابن العاصي وهو آخر من حدث عنه وكان سنده مما يتنافس فيه.

من مؤلفاته:

ألف أبو عمر – رضي الله عنه– على الموطأ، كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في عشرين مجلد، وهو كتاب لم يضع أحد مثله في طريقته، وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وكتاب التقصي لحديث الموطأ، وكتاب الاستيعاب لأسماء الصحابة، وكتاب جامع بيان العلم وغيرها من الكتب الكثيرة المفيدة.

وفاته: توفى أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربع مائة، واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام رحمه الله رحمة واسعة[1].

المطلب الثاني: منهجه في الكتاب

أما منهجه في تصنيف (الاستذكار) فيمكن إيجازه كما يلي:

(١) انظر: عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي ت٥٤٤هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة) بدون سنة طبع، ج٤، ص٨٠٨، وشمس الدين محمد أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ص١٥٣.

١- يذكر حديث أو أحاديث الباب من (موطأ) مالك برواية يحيى بن يحيى، ثم يذكر من روى الصحابة هذا الحديث أيضاً، ومن روى من الصحابة مثله.

٢- يفصل إسناد الحديث بذكر عيون كافية، ويحيل على (التمهيد) لمن أراد البسط.

٣- يذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الحديث.

٤- يشرح الحديث من شواهد العربية.

٥- يشرح الحديث، وما يستنبط منه من معانٍ، وما يستفاد منه من أفكار.

٦- يذكر اختلاف أصحاب مالك في المسألة المستنبطة من الحديث.

٧- ثم يستعرض أقوال بقية فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في هذه المسألة، ثم يقارن ويناقش أدلة وحجج كل فريق وينبه على الضعيف والشاذ منها ناقداً ومرجحاً ومستشهداً بأحاديث أخرى وما عليه العمل.

٨- ويخلص من ذلك إلى الترجيح وما يطمئن إليه بعد[١].

المطلب الثالث: عرض أمثلة من مسائل الاستذكار

١- الوضوء من مس الفرج - المجلد الثاني، ص٢٥ - ٤١.

وهذه مسألة حصل فيها خلاف؛ فلا ينتقض الوضوء عند الحنفية بمس الفرج، وينتقض عند الجمهور، فكيف عالج ابن عبد البر هذه المسألة، وكيف سرد الآثار الواردة في هذه المناظرة؟

بدأ ابن عبد البر بذكر حديث بسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) فذكر نسبها والاختلاف فيه، ثم ذكر الاختلاف

(١) انظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت٣٦٨هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز الاختصار، توثيق: عبد المعطي أمين قلعجي (دمشق - بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، حلب - القاهرة: دار الوعي) ط١، ١٤١٤هـ، ج، ص٨٩ - ٩٠.

الذي وقع في إسناد حديث بسرة، وأنه لا يصح فيه إلا ما في (الموطأ) من رواية مالك. وبعد ذلك ذكر حديث أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مس ذكره فليتوضأ)، وأن حديثها حسن الإسناد.

ثم ذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء) وذكره من صححه، ومن أعله.

وبعد أن أورد الأحاديث المشابهة لحديث بسرة، ذكر القائلين من الصحابة والتابعين بإيجاب الوضوء من مس الذكر، واتبعهم بذكر من كان لا يوجب الوضوء.

ثم ينتقل خطوة أخرى فيذكر مذهب الإمام مالك في ذلك، ثم مذهب أصحاب الإمام مالك، واختلافهم على أربعة أقوال؛ ثم تحصيل المذهب عند المالكيين، مفرقاً بين المس بباطن الكف، أو بباطن الأصابع، وعكس ذلك، وبين المس العمد والنسيان. فإذا ذكر ذلك انتقل إلى أن عمل الفاروق عمر، وابنه عبد الله: الوضوء من مس الذكر، وأن ذلك ورد عن الإمام علي، وابن مسعود، وعمار، وحذيفة، وابن عباس، وعمران. وأبي الدرداء، و لم يُختلف عنهم في ذلك، واختُلف فيه عن أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص. هذا عن الصحابة، أما عن علماء الأمصار فيذكر ما ذهب إليه ابن جريج، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حذيفة، وغيرهم.

٢- من المجلد الخامس، ص١٤٦ - ١٨٠ باب ما جاء في قيام رمضان:

يستهل الباب بجمع الفاروق عمر الناس على قارئ واحد في قيام رمضان، ثم يفسر ألفاظ الأثر، ويرويه من طريق أخرى، ثم يذكر حديث الباب الثاني في جمع الفاروق عمر الناس على أبي بن كعب، وتميم الداري، أن يقوما للناس، ثم يذكر رواية سفيان بن عيينة لهذا الأثر كما رواه الإمام مالك.

فإذا ذكر ذلك أعقبه بخبر يوضح أن تميماً الداري أقيم للنساء، ثم يأتي على لفظ (نعمت البدعة هذه) فيفسره من لسان العرب، ويذكر لفظ البدعة في القرآن، والآثار،

وما ورد في ثناء الله سبحانه على المستغفرين بالأسحار.

ثم يأتي إلى ما ورد في الحديث الذي رواه مالك: إحدى عشرة ركعة، فيذكر أن هذا أول ما عمل به الفاروق عمر، وكانوا يقومون بالمئين، وينصرفون في فروع الفجر، فخفف عليه طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة، يخففون فيها القراءة، ويقرر أن الصحيح ثلاث وعشرون، ويعضد ذلك بأثر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، وأن هذا قول جمهور العلماء، وبه قال أكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أبي.

يستعرض – بعد ذلك – أقوال التابعين، ثم يوضح أن الاختيار هو ثلاث وعشرين ركعة بما فيها الوتر.

٣- باب ما جاء في القرآن وأنه أنزل على سبعة أحرف، (المجلد الثامن صفحة ٢٧). فبعد أن يذكر المصنف حديث (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأقرؤوا ما تيسر منه) وتكلم عن إسناده، وأشبع القول في معانيه من خلال أقوال علماء السلف والخلف، يستعرض اختلاف العلماء وأهل اللغة في معنى (السبعة أحرف) وحجة كل واحد من الآثار المرفوعة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب، ومنها ينتقل إلى جمع القرآن في عهد الصديق أبي بكر، وفي عهد عثمان ذي النورين، وينتهي به المطاف إلى رأي قاطع في المسألة، وهو أن المراد بالأحرف تأديه المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة، إشارة إلى أن التعدد في القراءة للتيسير على القارئ وأنه لا يجوز لأحد أن يقرأ بغير ما في المصحف المجتمع عليه، وخاصة مصحف عثمان، وبذلك يحسم المسألة وما ورد في الحديث من خلاف في تفسير معانيه[١].

(١) انظر: مقدمة الاستذكار، مرجع سابق ، ص٩٠ وما بعدها.

المبحث الرابع: في كتاب المغني لابن قدامة وقيمته العلمية

وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: في ترجمة المؤلف

هو الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب المغني.

ولد بجماعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمس مائة في شعبان، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، ورحل هو وابن خاله الحافظ عبد الغني سنة إحدى وستين في طلب العلم إلى بغداد، وأقاما فيها أربع سنين، فاتقنا الفقه والحديث والخلاف، أقاما أولاً عند الشيخ عبد القادر خمسين ليلة ومات، ثم أقاما عند ابن الجوزي ثم انتقلا إلى رباط النعال، واشتغلا على ابن المنّي.

كان ابن قدامة عالم أهل الشام في زمانه، وكان إمام الحنابلة بجامع دمشق، يجلس زماناً بعد الجمعة للمناظرة، ويجتمع إليه الفقهاء، وكان حسن الأخلاق لا يكاد يراه أحد إلا مبتسماً، يحكي الحكايا ويمزح، يصلي بخشوع، ولا يكاد يصلي سنة الفجر والعشاءين إلا في بيته، ولا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم، تلقي الموفق العلم على علماء عصره، بدمشق وبغداد ومكة والموصل، حيث سمع ببغداد من الشيخ عبد القادر بن عبد الله الحنبلي وهبة الله بن الحسن الدقاق وأبي الفتح بن البطي، وأبي زرعة بن طاهرة، وأحمد بن المقرب، وابن تاج القراء، ومعمر بن الفاخر، وأحمد محمد الرحبي، وحيدرة بن عمر العلوي، وعبد الواحد بن الحسين البازري، وخديجة النهروانية، ونفيسة البزازة، وشهدة الكاتبة، والمبارك بن محمد البادرائي، ومحمد بن محمد السكن،

وأبي شجاع محمد بن الحسين المادرائي، وأبي وطيفة محمد عبد الله الخطيبي، ويحيى بن ثابت، وتلا بحرف نافع على أبي الحسن البطائحي، وبحرف عمر على أستاذه أبي الفتح ابن المنّي.

وسمع بدمشق من أبي المكارم بن هلال، وعدة، وبالموصل من خطيبها أبي الفضل الطوسي، وبمكة من المبارك بن الطباخ.

ومن تلاميذ الشيخ موفق الدين:

البهاء عبد الرحمن، والجمال أبو موسى ابن الحافظ، وابن نقطه، وابن خليل والضياء، وأبو شامة، وابن النجار، وابن عبد الدائم والجمال بن الصيرفي والعز إبراهيم ابن عبد الله والفخر علي، والتقي ابن الواسطي، وخلق آخرهم موتاً، والتقى أحمد بن مؤمن يروي عنه بالحضور أحاديث.

وللشيخ موفق الدين تصانيف عديدة ومفيدة، نذكر منها على سبيل الإجمال:

(البرهان في القرآن) جزءان، و(مسألة العلو) جزءان، و(الاعتقاد) جزء، و(ذم التأويل) جزء، و(كتاب القدر) جزءان، و(فضائل الصحابة) جزءان، و(المغني في الفقه) عشر مجلدات كبار، و(الكافي) أربع مجلدات، و(المقنع) مجلد، و(العمدة) مجلدة لطيفة، و(مختصر الهداية) مجلد، و(الروضة في أصول الفقه)، و(الاستصال في نسب الأنصار) مجلد، وغيرها من الكتب النافعة.

وبعد حياة عامرة بالطاعة والفائدة انتقل إلى رحمة الله يوم السبت يوم الفطر، ودفن في الغد سنة عشرين وست مائة رحمه الله رحمة واسعة[1].

(١) انظر: شمس الدين محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ص١٦٥ وما بعدها. وصلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات (بيروت: دار الأندلس) ط١٤٠١هـ، ج١٧، ص٣٧، ٣٨.

المطلب الثاني: في كتاب المغني وقيمته العلمية

المغني، شرح مختصر الخِرَقّي. للموفق ابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ مطبوع مراراً وهو في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل والخلاف بين العلماء، قيل إنه في عشرين مجلد، وذكره الذهبي، وقال: عشر مجلدات، والصفدي وزاد على الذهبي وصفها بأنها كبار، وابن كثير، وابن شاكر، وابن رجب، وابن العماد، وحاجي خليفة، والبغدادي، وبرو كلمان، وسزكين. طبع المغني مع الشرح الكبير، في مطبعة بمصر، في أثنى عشر جزءاً في سنوات ١٣٤١ـ ١٣٤٨هـ، وأشرف على تصحيحه وعلق عليه الحواشي السيد محمد رشيد رضا والشيخ أبو الطاهر، وكتب التعريف بمؤلفه الشيخ عبد القادر بدران، ثم طبع المغني مستقلاً بمطبعة المنار، في تسعة أجزاء، وصدر مصوَّرا بعد ذلك. ثم صدر في القاهرة عن مكتبة القاهرة، في مطبعة سجل العرب، في سنوات ١٣٨٨ – ١٣٩٠هـ، واشترك في تحقيقه الدكتور طه الزيتي، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا[1].

والمغني شرح عظيم مستمد من شرح القاضي أبي يعلي لمختصر الخِرَقي، وزاد ابن قدامة عليه لاسيما كثرة الفروع في المذهب التي لم يذكرها الخِرَقي. وكان قد قرأ (المختصر) ببغداد على الشيخ عبد القادر الجيلاني، المتوفى سنة ٥٦١هـ.

وشرحه هذا: أغني شروحه على الإطلاق، وأشهرها بالاتفاق، وأجمع كتاب ألف في المذهب لمذاهب علماء الأمصار، ومسائل الإجماع، وأدلة الخلاف، والوفاق، ومآخذ الأقوال والأحكام، والتتبع لثمرة الخلاف في تكييف الأحكام، فلا يستغني عنه المتفقِة ولا المحدِّث، ولا الراغب في فقه السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا جرم صار أحد كتب الإسلام، وحرص على تحصيله علماء الأمصار في كافة

(١) انظر: مقدمة المغني، ج١، ص٣٤ – ٣٥.

الأعصار. قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام مثل (المحلي) و(والمجلي) لابن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين في جودتهما، وتحقيق ما فيهما، ونُقِل عنه أنه قال: لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة المغني، نقل ذلك ابن مفلح، وحكى أيضاً في ترجمة الزريراني صاحب الوجيز، أنه طالع المغني ثلاثاً وعشرين مرة، وعلق عليه حواشي.

و(المغني) قد عناه العلماء بالاختصار والتحشية، فمن مختصراته:

- (التهذيب في اختصار المغني) في مجلدين، ويسمى: (مختصر ابن رزين): عبد الرحمن بن رزين. ت ٦٥٦هـ.

- (نظم مختصر ابن رزين) للسَّرَّمِّري: يوسف بن محمد الدمشقي. ت سنة ٧٧٦هـ.

- (التقريب في اختصار المغني) لابن حمدان. ت سنة ٦٩٥هـ قال المرداوي عنه في مقدمة:(الإنصاف): (وهو كتاب عظيم بلغ به إلى آخر كتاب الجمعة).

- (مختصر المغني) لابن عبيدان: عبد الرحمن بن محمود. ت سنة ٧٣٤هـ.

- (مختصر المغني) لشمس الدين ابن رمضان المرتب. ت سنة ٧٤٠هـ.

- (الخلاصة) في مجلدين، وقيل: أربعة مجلدات. لقاضي الأقاليم، ابن أبي العز المقدسي: عبد العزيز بن علي القرشي البغدادي. ت٨٤٦هـ.

ومن حواشيه:

- (حواشي الزريراني على المغني) عبد الله بن محمد البغدادي ت٧٢٩هـ.

- (حاشية المغني) لأحمد بن نصر الله الكرماني البغدادي ت٨٤٤هـ[١].

وطريقة الموفق في هذا الشرح أن يكتب المسألة من الخرقي، ويجعلها كالترجمة، ثم يأتي على شرحها وتبيينها، وبيان ما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب. ويبين من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه، ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه، ويشير إلى دليل بعض أقوالهم، ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث، ليحصل التفقه بمدلولها، والتمييز بين صحيحها ومعلولها، فيعتمد الناظر على معروفهما، ويعرض عن مجهولها.

والحاصل أنه يذكر المسالة من الخرقي، ويبين غالباً روايات الإمام بها، ويتصل البيان بذكر الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم، وما لهم من الدليل والتعليل، ثم يرجح قولاً من أولئك الأقوال، على طريقة فن الخلاف والجدل، ويتوسع في فروع المسألة. فأصبح كتابه مفيداً للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم، وأضحى المطلعُ عليه ذا معرفة بالإجماع والوفاق والخلاف والمذاهب المتروكة، بحيث تتضح له مسالك الاجتهاد، فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين، ويمرح في روض التحقيق[٢].

المطلب الثالث: استعراض لبعض مسائل المغني

١- المسألة الأولى: رقم ١٤١٣ ص٧٨:

قال (ولو تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة، لم يكن عليه أكثر من كفارة).

(١) انظر: بكر عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل إلى الإمام أحمد بن حنبل (الرياض: دار العاصمة) ط١، ١٤١٧هـ، ج٢، ص٦٩٤ وما بعدها.

(٢) انظر: عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تصحيح وتعليق: عبد الله عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة) ط٣، ١٤٠٥هـ، ص٤٢٥ وما بعدها.

وجملته أنه إذا ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد، فقال: أنتن علي كظهر أمي، فليس عليه أكثر من كفارة، بغير خلاف في المذاهب، وهو قول علي، وعمر، وعروة، وطاؤوس، وعطاء، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي في القديم. وقال الحسن، والنخعي، والزهري، ويحيى الأنصاري، والحكم، والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي في الجديد، عليه لكل امرأة كفارة، لأنه الظاهر والعود في حق كل امرأة منهن، فوجب عليه عن كل واحدة كفارة، كما لو أفردها به. وللموفق، عموم قول عمر وعلي، رضي الله عنهما، رواه عنهما الأثرم، ولا يعرف لهما في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً، ولأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة، كاليمين بالله – تعالى–. وفارق ما إذا ظاهر بكلمات، فإن كل كلمة تقتضي كفارة ترفعها، تكفر أثمها، وههنا الكلمة واحدة، فالكفارة ترفع حكمها، وتمحو إثمها، فلا يبقى لها حكم.

المسألة الثانية: رقم ١٣٢٦ ص١١٤:

قال (وإذا ظاهر من زوجته مراراً، فلم يكفر، فكفارة واحدة)

هذا ظاهر المذهب، سواء كان في مجلس أو مجالس، ينوي بذلك التأكيد، أو الاستئناف، أو أطلق. نقله عن أحمد جماعة، واختاره أبو بكر، وابن حامد، والقاضي، وروى ذلك عن علي ﷺ، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، وطاؤوس، والشعبي، والزهري، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وهو قول الشافعي القديم. ونقل عن أحمد، في من حلف أيماناً كثيرة، فإن أراد تأكيد اليمين، فكفارة واحدة. فمفهومة أنه إن نوى الاستئناف فكفارتان. وبه قال الثوري، والشافعي في الجديد. وقال أصحاب الرأي: إن كان في مجلس واحد، فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس، فكفارات. وروى ذلك عن علي، وعمرو بن دينار، وقتادة لأنه قول يوجب تحريم

الزوجة، فإذا نوى الاستئناف تلق بكل مرة حكم حالها، كالطلاق. وللموفق، أنه قول لم يؤثر تحريماً في الزوجة، فلم تجب به كفارة الظهار، كاليمين بالله – تعالى–، ولا يخفى أنه لم يؤثر تحريماً، فإنها قد حرمت بالقول الأول، و لم يزد تحريماً، ولأنه لفظ يتعلق به كفارة، فإذا كرره كفاه كفارة واحدة، كاليمين بالله – تعالى–. وأما الطلاق، فما زاد عن الثلاث، لا يثبت له الحكم بالإجماع، وبهذا ينتقض ما ذكروه. وأما الثالثة، فإنها تثبت تحريماً زائداً، وهو التحريم قبل زوج وإصابة، بخلاف الظهار الثاني، فإنه لا يثبت به تحريم، فنظيره ما زاد على الطلقة الثالثة، لا يثبت له حكم، فكذلك الظهار الثاني. فأما إن كفر عن الأول، فإنه حرم الزوجة المحللة، فأوجب الكفار كالأول، بخلاف ما قبل التكفير.

٣– المسألة الثالثة: رقم ١٣٢٧ ص١٢٢:

قال (وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة، فقال لها: زنيت. أو: يا زانية. أو رأيتك تزنين. و لم يأت بالبينة، لزمه الحد، إن لم يلتعن، مسلماً كان أو كافراً، حراً كان أو عبداً).

الكلام في هذه المسألة: في صفة الزوجين اللذين يصح اللعان منهما. وقد اختلفت الرواية فيهما، فروى أنه يصح من كل زوجين مكلفين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك. وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيعة، ومالك، وإسحاق. قال أحمد، في رواية إسحاق بن منصور: جميع الأزواج يلتعنون، الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، وكذلك العبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، وكذلك المسلم من اليهودية والنصرانية. وعن أحمد، رواية أخرى: لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين، عدلين، حرين، غير محدودين في قذف.

وروى هذا عن الزهري، والثوري، والأوزاعي، وحماد، وأصحاب الرأي. وعن مكحول: ليس بين المسلم والذمية لعان. وعن عطاء، والنخعي، في المحدود في القذف: يضرب الحد، ولا يلاعن. وروى فيه حديث لا يثبت. كذلك قال الشافعي، والساجي. ولأن اللعان شهادة، بدليل قوله سبحانه ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[1]. فاستثنى أنفسهم من الشهداء وقال – تعالى–: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[2]. فلا يقبل ممن ليس من أهل الشهادة. وإن كانت المرأة ممن لا يحد بقذفها، لم يجب اللعان، لأنه يراد لإسقاط الحد، بدليل قوله – تعالى–: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[3]. ولا حد ههنا، فينتفي اللعان لانتفائه.

المسألة الرابعة: رقم ١٤٥٦ص٥٩١:

قال: (وإذا اشترك الجماعة في القتل، فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع، فلهم ذلك، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض، ويعفوا عن البعض، ويأخذوا الدية من الباقين، فلهم ذلك).

وإما إن أحبوا قتل البعض فلهم ذلك، لأن كل من لهم قتله فلهم العفو عنه، كالمنفرد، ولا يسقط القصاص عن البعض بعفو البعض، لأنهما شخصان، فلا يسقط القصاص عن أحدهما بإسقاطه عن الآخر، كما لو قتل كل واحد رجلاً. وأما إذا اختاروا أخذ الدية من القاتل، أو من بعض القتلة، فإن لهم هذا من غير رضي الجاني. وبهذا قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والشافعي، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال النخعي، ومالك، وابو حنيفة: ليس للأولياء إلا القتل، إلا

(١) سورة النور: آية ٦.
(٢) سورة النور: آية ٦.
(٣) سورة النور: آية ٨.

أن يصطلحا على الدية برضي الجاني. وعن مالك رواية أخرى.

واحتجوا بقوله - تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[1]. والمكتوب لا يتخير فيه، ولأنه متلف يجب به البدل، فكان بدله معيناً كسائر أبدال المتلفات[2].

* * *

(١) سورة البقرة: آية ١٧٨.

(٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (الرياض: دار عالم الكتب) ط٤، ١٤١٩هـ، ج١١.

الفصل السابع
دور مصادر فقه الصحابة والتابعين في الأنظمة السعودية

توصلنا من خلال البحث حول المصادر التي استقى منها الصحابة والتابعون فقههم إلى أنها تتمثل في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فهل تستمد الأنظمة في المملكة نصوصها من نفس المصادر أم أنها تخرج عنها؟

إن خير إجابة على هذا التساؤل هي الأنظمة ذاتها، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ومدى التزامه بمصادر فقه الصحابة والتابعين.

صدر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بالأمر الملكي ذي الرقم:أ/٩٠ وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ وجاء فيه: نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، ونظراً لتطور الدولة في مختلف المجالات، ورغبة في تحقيق الأهداف التي نسعى إليها. أمرنا بما هو آت: وتم سرد أحكام النظام.

وبمطالعة مواده نجد أنها تحدد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها وهويتها، كما تبين السلطات العامو واختصاصاتها، والمرجعية النظامية لكل منها والحقوق العامة والواجبات كما تنص على البناء الاجتماعي للمملكة، والمبادئ الاقتصادية، والشؤون المالية التي تنظم حركة المال بين الدولة ومؤسساتها وبينها وبين المواطنين، وبين المواطنين وبعضهم وبين الدولة والدول الأخرى، فضلا عن تحديد الأجهزة الرقابية ومسؤولياتها وصلاحياتها، كما يتضمن أحكاما عامة تعد مع ما سبق قواعد أساسية تنطلق منها سائر الأنظمة الحاكمة لجميع مكونات الدولة الرسمية والاجتماعية وغيرها.

الصفة التشريعية للنظام:

صدر النظام باسم النظام الأساسي للحكم، وهو من الناحية الوصفية يحمل جميع سمات الدستور في الدول الأخرى، إلا أن المادة الأولى منه تنفي عنه صفة الدستورية حيث تنص على أن الكتاب والسنة هما دستور المملكة العربية السعودية، وهذا النص يعني أن هذا النظام له مرجعية أعلى منه وهذا يعد مانعاً من اعتباره دستوراً، ذلك أن الدستور هو أعلى وثيقة تشريعية في الدولة، وبناء على هذا الأساس يكون دستور المملكة ومصدر تشريعاتها هو القرآن والسنة.

وتأكيدا على مرجعية الكتاب والسنة للحكم في المملكة تنص الفقرة ب من المادة الخامسة على أن الحكم في أبناء الملك المؤسس وأبناء الأبناء ويبايع الأصلح منهم على الكتاب والسنة .

أما المادة السابعة فهي لا تكتفي بالتأكيد على مرجعية الكتاب والسنة أو كونهما دستورا للبلاد بل تنص وبشكل قاطع لا لبس فيه على أن الكتاب والسنة هما مصدر السلطة في المملكة العربية السعودية، كما تنص على حاكميتهما على هذا النظام وسائر أنظمة الدولة بقولها: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله – تعالى– وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

وفي جميع الأحوال فإن المتتبع لنصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة يجد أنه قد مكّن الشريعة الإسلامية من كل شيء في البلاد نظاماً ومجتمعاً وقيادة، بل إن المادة الأولى من النظام أفصحت بكل وضوح عن هوية الدولة وانتمائها حيث نصت على أن: المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام) والانتماء للعربية ليس انتماء آيديولوجياً، لأن الانتماء الآيديولوجي للعروبة يتعارض مع النسبة إلى الإسلام بكلمة (إسلامية) كما يتعارض مع بقية المواد التي تنص على أن

دستور الدولة هما الكتاب والسنة، فوصف الدولة بالعربية إنما هو لبيان انتمائها اللغوي والمعرفي دون أي انتماء يتعارض مع الكتاب والسنة، وهذا الانتماء المعرفي مفسرٌ في المادة نفسها، حيث جاء في المادة ودستورها كتاب الله – تعالى– وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية، وهذا الانتماء المعرفي للعربية فرع عن الانتماء لكتاب الله – تعالى– الذي وصفه الله – تعالى– في غير موضع من كتابه بأنه كتاب عربي.

كما حددت المادة الثانية أعياد الدولة الرسمية بأنهما عيد الأضحى وعيد الفطر، وهذا التحديد التزام بمصدرية الكتاب والسنة لهذا النظام حيث تُحَدِّد السنة أعياد المسلمين فقد ورد أَنَسٍ – رضي الله عنه– قَالَ: ''قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إِنّ اللّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ'' سنن أبي داود.

كما تعمل المملكة بالتقويم الهجري، وهو ما يعكس اعتزاز المملكة بأنتمائها للتاريخ الإسلامي المجيد، الذي تُؤَرِّخُ جميعُ وقائعه بالتاريخ الهجري المرتبط بالحدث الذي يُعتبر من الناحية السياسية أول إعلان لنشوء الدولة الإسلامية في المدينة المنورة.

ومن الدلائل الواضحة والقاطعة على مرجعية الكتاب والسنة تقرير كتابة كلمة التوحيد في وسط علم الدولة وتحتها سيف مسلول وتقرير أن هذا العلم لا ينكس أبدا.

العلاقة بين المواطن والدولة:

أسست المادة السادسة من النظام لهذه العلاقة بقولها: (يبايع المواطنون الملك على كتاب الله – تعالى– وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره)، ويلاحظ تضمن المادة لجزء من نص بيعة المسلمين للنبي ﷺ حيث ورد في حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه– قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع

والطاعة في العسر واليسرِ، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهلهُ إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله – تعالى– فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لؤمة لائم" متفق عليه.

كل هذا وغيره يؤكد أن الأنظمة السعودية تستمد أحكامها من الكتاب والسنة، على نهج الصحابة والتابعين الذين سبق بيان مصدر فقههم.

ثانيا: نظام المرافعات الشرعية ومدى التزامه بمصادر فقه الصحابة والتابعين

وقد صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢هـ.

وهو يشكل مجموعة من الأصول والإجراءات والتنظيمات التي يجب على المتقاضين مراعاتها للحصول على حقوقهم كما يجب على المحاكم اتباعها لإقامة العدل بين الناس(١).

وهو يشتمل على تنظيم بعض الموضوعات ومن أهمها:

١– النظام القضائي: من حيث ترتيب المحاكم وتشكيلها والقواعد المتعلقة بالقضاة وأعوانهم.

٢– الاختصاص: ويقصد به توزيع العمل بين المحاكم، فيحدد نطاق سلطة كل محكمة، ويرشد المدعي إلى المحكمة المختصة بنظر دعواه.

٣– إجراءات التقاضي: وهو تنظيم إجراءات رفع الدعوى ووسائل الدفاع ومراحل التحقيق، وكيفية إصدار الأحكام، والطرق المتبعة للاعتراض عليها.

وتتميز قواعده بطابعها الشكلي أو الإجرائي، ومع ذلك فإن قواعده تعد الطريق الوحيد لحماية الحق الموضوعي، ولا قيمة للحق دون حماية.

ويحدو المنظم في سبيل تنظيمه لتلك النصوص الإجرائية وصية عمر ابن الخطاب

(١) عبد الحميد أبو هيف: المرافعات المدنية والتجارية ط٢، ١٩٢١م، صـ٣٦، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات: ابراهيم بن حسين الموجان، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، صـ١١.

لأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – بقوله: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله – تعالى– ولا سنة نبيه ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه، فمن أحضر بينة أخذت له لحقه واستحلل القضية عليه فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى. والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه بشهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات. وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام[1]..

وقد نصت المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية على أنه: تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

كما قررت المادة الثالثة والتسعون بعد المائة من ذات النظام أنه: للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الأحكام الاعتراض على الحكم ما يلي:

١- مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

(١) بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م.

ثالثا: نظام الإجراءات الجزائية ومدى التزامه بمصادر فقه الصحابة والتابعين.

وقد صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

ونظام الاجراءات الجزائية عبارة عن مجموعة من القواعد النظامية التي تنظم النشاط الذي تباشره السلطة العامة بسبب جريمة ارتكبت، وتحدد الإجراءات الواجب اتباعها لضبط الجرائم وتحقيقها ورفع الدعوى الجزائية عنها والمحاكمة بشأنها وتنفيذ الأحكام المقضي بها.

ونظام الإجراءات الجزائية يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة في شأن واقعة إجرامية من براءة أو إدانة للمتهمين بارتكابها، وإذا كانت مصلحة المجتمع تتطلب سرعة توقيع الجزاء العادل على الجاني من خلال إجراءات تتمتع فيها السلطة بأكبر قدر من الصلاحيات حتى لا يفلت مجرم من العقاب فإن مصلحة المتهم تقتضي تعدد الضمانات لتقييد حرية السلطات العامة في اتخاذ الإجراءات بالإضافة إلى كفالة حقوق الدفاع حتى لا تلوث سمعة الشرفاء وحتى لا يُظلموا خطأ أو تسرعاً ثم يتبين بعد فوات الأوان أنهم أبرياء.

ومن هنا فإن نظام الإجراءات الجزائية يعمل على الوصول إلى نقطة توازن صحيحة بين مصلحتين متعارضتين **مصلحة المجتمع** في أن لا يفلت مجرم من العقاب، **ومصلحة المتهم** في حماية حريته والمحافظة على شرفه واعتباره، وتمكينه من الدفاع عن نفسه لإثبات براءته أو بيان ظروف ارتكاب الجريمة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للأنظمة في المملكة العربية السعودية قررت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية أنه: تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات

نظرها بما ورد في هذا النظام.

كما قررت المادة الثالثة من ذات النظام أنه: لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تُجْرى وفقاً للمقتضى الشرعي.

وبالنسبة للأحكام أو الإجراءات المخالفة للشريعة الإسلامية قررت المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام الاجراءات الجزائية أن: كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلاً.

كما نصت المادة الثامنة والتسعون بعد المائة على أنه:

للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

وفي إطار سعي المملكة لموافقة أنظمتها لأحكام الشريعة الإسلامية تم إصدار جملة الأنظمة التي تستند في نصوصها على الأحكام الاجتهادية وتعول على الاجماع والقياس وذلك كنظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦، وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ، وكذا النظام الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ، ومنها النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١١ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ، فضلا عن نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

ومن هنا فإننا نقرر أن الأنظمة السعودية تعتمد على ذات المصادر التي اعتمد عليها الصحابة والتابعون في فقههم واستنباطهم، وفي سلوك سبيلهم الفوز برضوان الله في الدنيا والآخرة مصداقا لقوله – تعالى– : ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رضي الله عنهمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ (التوبة: آية ١٠٠).

* * *

الخاتمة

وتحتوي على أبرز النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث وهي:

١- أن من عقائد أهل السنة والجماعة الاقتداء بالصحابة في العقيدة والشريعة والأخلاق.

٢- أن عصر الصحابة والتابعين من خير العصور، لقوله – صلى الله عليه وسلم – (خير القرون قرني ثم الذي يلونهم ثم الذين يلونهم) ولقربهم من عهد النبوة.

٣- حرص الصحابة على عدم النـــزاع والاختلاف، ورد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة.

٤- أن فقه الصحابة والتابعين كان عبارة عن فتاوى تصدر منهم غير مقرونة بالدليل.

٥- أن فقه الصحابة والتابعين روايات متعددة ومنثورة في عدد من الكتب ولابد من التحقق من صحتها، وهذا فيه شيء من الصعوبة.

٦- قلة الدراسات المستقلة بفقه الصحابة والتابعين.

٧- إن الدين الإسلامي دين شامل وكامل وصالح لكل زمان ومكان بما يحيويه من أحكام فقهية قابلة للتطبيق.

التوصيات:

١- الاهتمام بفقه الصحابة والتابعين كجانب هام من جوانب دين الإسلام.

٢- إثراء الساحة العلمية والفقهية بدراسات قوية في فقه الصحابة والتابعين.

٣- تفعيل مراكز إحياء التراث الإسلامي والبحث الجامعي في تكثيف الدراسات الفقهية التي تعني بفقه الصحابة والتابعين.

٤- الاقتداء بالصحابة والتابعين من حيث بذل الوسع والطاقة في الاجتهاد خاصة فيما يتعلق بفقه النوازل وما تمخضت عنه الحياة المعاصرة من وقائع وأحداث.

٥- مما يبعث على الفخر والاعتزاز التزام المملكة العربية السعودية – حفظها الله – بمصادر الفقه الإسلامي في أنظمتها المختلفة، ولا شك أن الشريعة تحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد وهي رحمة كلها وعدل كلها وإحسان كلها، وما شرعت إلا لتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها: (**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**) (الملك: آية ١٤).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد.

* * *

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: علوم القرآن

١- مباحث في علوم القرآن: مناع خليل القطان، (الرياض: مكتبة المعارف) ط١٤١٣هـ.

ثالثا: الغريب والمعاجم ولغة الفقه

٢- التعريفات: علي محمد الجرجاني، (بيروت: عالم الكتب) ط١٤١٦هـ.

٣- الرائد: جبران مسعود، (بيروت: دار العلم للملايين) ط ١٩٨٦م.

٤- القاموس المحيط: مجد الدين محمد الفيروز آبادي، (بيروت: عالم الكتب) ط١٤٠٧هـ.

٥- لسان العرب أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، (بيروت: دار الصادر) ط١، ١٤١٠هـ.

٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد محمد علي المقري الفيومي، (بيروت: المكتبة العلمية) بدون سنة طبع.

٧- معجم فقه المحلي: محمد المنتصر الكتاني، (بيروت: دار الجيل) ط١، ١٤١٦هـ.

٨- معجم فقه السلف: محمد منتصر الكتاني، (مكة: مطابع الصفا) ط ١٤٠٥هـ.

٩- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، (مصر: مجمع اللغة العربية - مطابع دار المعارف) ط٢، ١٤٠٠هـ.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه

١٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت٣٦٨هـ، توثيق: عبد المعطي ابن

قلعجي (دمشق – بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، حلب – القاهرة: دار الوعي) ط١، ١٤١٤هـ.

١١- أصول الحديث علومه ومصطلحه: محمد عجاج الخطيب، (جدة ومكة: دار المنارة) ط٦، ١٤١٤هـ.

١٢- أوجز المسالك إلى موطأ مالك محمد زكريا الكاندهلوي، (مكة: المكتبة الأمدادية) ط٣، ١٤٠٠هـ.

١٣- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: محمد بن جعفر الكتاني، (بيروت: دار الكتب العلمية) ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٤- صحيح البخاري: موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، (تونس: دار سحنون) بدون سنة طبع.

١٥- صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، (نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج، طبع المكتب الإسلامي: بيروت) ط١، ١٤٠٨هـ.

١٦- علوم الحديث: ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر (دمشق: دار الفكر) ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٧- المدخل لدراسة السنة وعلوم الحديث: مصطفى عبد الغني شيبة، (منشوروات مكية اللغات: جامعة سبها) ط ١٩٩٢م.

١٨- معالم السنة النبوية: عبد الرحمن عز، (الأردن: مكتبة المنار) ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩- الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: تقي الدين الندوي (بومباي: دار السنة والسيرة ودمشق: دار القلم) ط١، ١٤١٢هـ.

٢٠- الموطأ برواية يحيى الليثي مالك بن أنس الأصبحي ت١٧٩هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه: نجيب ماجدي (بيروت: المكتبة العصرية) ط١، ١٤٢١هـ.

رابعا: كتب أصول الفقه وقواعده وتاريخه

٢١- الإبهاج في شرح المنهاج: علي عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب،، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية) بدون سنة طبع.

٢٢- أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي، (بيروت: دار النهضة العربية) ط ١٤٠٦هـ.

٢٣- أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، (دمشق: دار الفكر) ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٤- أصول الفقه الميسر: شعبان محمد إسماعيل، (القاهرة: دار الكتاب الجامعي) ط١، ١٤١٥هـ.

٢٥- البحر المحيط: بدر الدين محمد الزركشي، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني (الغردقة: دار الصفوة للطباعة والنشر) بدون سنة طبع.

٢٦- تاريخ التشريع الإسلامي: وهبة الزحيلي، (دمشق: دار المكتبي) ط١، ١٤٢١هـ.

٢٧- تاريخ التشريع والفقه الإسلامي: أحمد عليان، (الرياض: دار إشبيليا) ط١٤٢٢هـ.

٢٨- تاريخ الفقه الإسلامي: ناصر عقيل الطريفي، (الرياض: شركة العبيكان) ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٩- تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله: يوسف أحمد البدوي، (الرياض: مكتبة الرشد) ط١٤٢٥هـ.

٣٠- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة: عبد الودود محمد السريتي، (بيروت: دار النهضة العربية) ط١٩٩٤م.

٣١- تاريخ التشريع الإسلامي: مناع خليل القطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ط١٤١٧هـ.
٣٢- خلاصة تاريخ التشريع: عبد الله عبد المحسن الطريفي، (الجريسي للتوزيع بالرياض) ط١، ١٤١٨هـ.
٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله أحمد ابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، (بيروت: دار الكتاب العربي) ط١، ١٤٠١هـ.
٣٤- المستصفى من علوم الأصول: أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: حمزة زهير حافظ (طبع شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر) بدون سنة طبع.
٣٥- الميسر في أصول الفقه الإسلامي: إبراهيم محمد سلقيني، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر) ط١، ١٤١١هـ.

خامسا: كتب التراجم

٣٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي محمد الجرجاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا (بيروت: دار المعرفة) ط١، ١٤١٨هـ.
٣٧- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية) ط١، ١٤١٥هـ.
٣٨- التاريخ الكبير: إسماعيل إبراهيم البخاري ت٢٥٦هـ، (بيروت: دار الكتب العلمية) بدون سنة طبع.
٣٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي ت٥٤٤هـ، تحقيق: أحمد بكير محمود (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة) بدون سنة طبع.
٤٠- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية) ط١، ١٤٢٥هـ.

٤١- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد أحمد الذهبي ت٧٤٨، تحقيق: نذير حمدان (بيروت: مؤسسة الرسالة) بدون سنة طبع.
٤٢- فضائل الصحابة: أحمد محمد بن حنبل،، تحقيق: وصي الله محمد عباس (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى) ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الثقافة) بدون سنة طبع.

* * *